وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة – عين تموشنت –بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

جريمة الإستيلاء على الإرث بين التشريع و الإجتهاد القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بن عيشة سناء
- أحمد مريم وسيلة

تحت إشراف الأستاذ:

- خرشي عثمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ الرئيس	سعدي أمين	أستاذ محاضر"ب"	جامعة بلحاج بوشعيب
الأستاذ المشرف	خرشي عثمان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بلحاج بوشعيب
الأستاذ الممتحن	بوشاشية شهرزاد	أستاذ محاضر"ب"	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية 2026/2025

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموَالِ النَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ﴾

(سورة البقرة، الآية 188)

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف خرشي عثمان على هذه المذكرة، لما قدّمه من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث على أحسن وجه.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي، وإلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة أو توجيه نافع.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطّلع عليه

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أُهدي عملي هذا إلى كلّ من آمن بي، وإلى كلّ من ساندني حين شعرت بالضعف والانكسار.

وإلى من رافقتني بدعائها وصبرها وحبها وتضحياتها، وكانت مصدر قوتي وعزيمتي في جميع مراحل حياتي الدراسية.

وإلى نفسي الطموحة التي وصلت إلى هذا المقام، فقد ظننت يومًا أنني لن أستطيع، لكنني اليوم أختم بحث تخرجي بفضل الله، فالحمد لله على ما تحقق.

كما أتوجّه بشكرٍ خاص وإهداء مميز إلى أختي الغالية حياة وإلى شيماء، اللتان كانتا سندًا لي وداعمًا دائمًا في مسيرتي، فجزاهما الله عني كل خير.

أحبكم جميعًا من أعماق قلبي، وأهديكم ثمرة هذا النجاح، اللهم اجعلها بداية خير لطريق جميل.

بن عيشة سناء

إهداء

إلى من تعب لأجل راحتي، وكان لي خير قدوة في الحياة، أبي العزيز، حفظه الله وأدامه نورًا يضيء دربي

إلى القلب الحنون، والروح الطيبة، التي منحتني الحب والدعاء دون مقابل، أمي الغالية، أطال الله في عمرها وجزاها عني خير الجزاء

إلى زوجي العزيز، سندي و رفيق دربي، الذي كان دعمه و تشجيعه مصدر قوة لي في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة، حفظه الله و أدام بيننا المودة و الرحمة.

إلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الدرب ومصدر السعادة والدعم، الذين كانوا دائمًا إلى جانبي في لحظات التعب والنجاح

أحمد مريم وسيلة

قائمة المختصرات

الاختصار	شرحه
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء
م	مادة
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

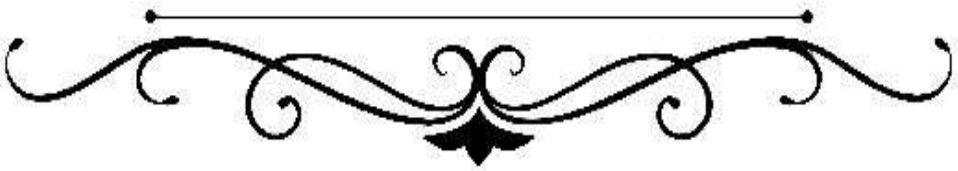

يُعدّ الإرث من أهم الحقوق المالية التي كفلها الشرع الإسلامي ونظّمها القانون، لما له من أثر بالغ في تحقيق العدالة داخل الأسرة وحماية الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين أفرادها. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بحقوق الورثة من خلال تنظيم أحكام الميراث وتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بها أو الاعتداء عليها. غير أنّ الواقع العملي أفرز العديد من النزاعات المتعلقة بالتركات، خاصة ما تعلق بجريمة الاستيلاء على الإرث، والتي أصبحت من الجرائم المنتشرة داخل المجتمع بسبب الطمع، وضعف الوازع الأخلاقي، واستغلال بعض الورثة لظروف معينة للاستحواذ على أموال التركة وحرمان باقي الورثة من حقوقهم الشرعية.

وتُعد جريمة الاستيلاء على الإرث من الجرائم التي تمس الأموال والعلاقات الأسرية في آن واحد، إذ لا يقتصر أثرها على الجانب المالي فقط، بل تمتد آثارها إلى تفكك الروابط العائلية وخلق نزاعات قد تستمر لسنوات طويلة أمام الجهات القضائية. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نصوص ق.ع خاصة المادة (363) منه، إلى جانب الدور الذي لعبه الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية وتوضيح أركان الجريمة وشروط قيامها.

أما من الناحية التاريخية، فقد عرف المجتمع الجزائري منذ القدم منازعات متعلقة بالميراث، خاصة في المجتمعات التقليدية التي كانت تُهمَّش فيها بعض الفئات كالنّساء في الحصول على حقوقهن الإرثية. ومع تطور المنظومة القانونية واستقلال القضاء، أصبح موضوع حماية الحقوق الإرثية محل اهتمام تشريعي وقضائي متزايد، بهدف تكريس مبدأ المساواة وحماية الملكية الخاصة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في وتبرز أهمية الموضوع كذلك في تزايد القضايا المتعلقة بالاستيلاء على الإرث داخل المجتمع الجزائري، خاصة ما تعلق بحرمان بعض الورثة، ولاسيما النساء، من حقوقهم الشرعية، الأمر الذي يجعل من دراسة هذه الجريمة ضرورة قانونية واجتماعية تهدف إلى نشر الوعي القانوني وتعزيز حماية الحقوق الإرثية، والحد من النزاعات العائلية التي قد تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وانتقال الخلافات إلى أروقة القضاء.

ومن خلال ذلك تبرز الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى وفق كل من المشرع والقضاء الجزائريين في مواجهة جريمة الاستيلاء على الإرث؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بجريمة الاستيلاء على الإرث وما هي صورها؟
- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة؟

– كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الاستيلاء على الإرث؟

– ما مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة؟

ويتحدد نطاق الدراسة في تناول جريمة الاستيلاء على الإرث بين التشريع و الاجتهاد القضائي، مع التركيز على النصوص القانونية المنظمة لها، إضافة إلى دراسة بعض القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والمحاكم الجزائرية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

كما اعتمدت الدراسة على مجموعة من **الدراسات السابقة** التي تناولت الجرائم الواقعة على الأموال، والحماية الجزائية للإرث، والنزاعات المتعلقة بالميراث، والتي ساهمت في إثراء الجانب النظري للبحث وتوضيح مختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع من بينها:

❖ دراسة **مرزوق نصيرة**، بعنوان: "**الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج**"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018.

تناولت هذه الدراسة الجرائم الواقعة على الأموال داخل نطاق الأسرة، ومن بينها جريمة الاستيلاء على الإرث، حيث ركزت على صور الاعتداء على أموال الأقارب والأسباب الاجتماعية والقانونية التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من الجرائم.

كما بينت الدراسة خصوصية جريمة الاستيلاء على الإرث من حيث صفة الجاني وعلاقته بالتركة، إضافة إلى توضيح الفرق بينها وبين جريمة السرقة وبعض الجرائم الأخرى.

وتكمن أهمية هذه الدراسة بالنسبة لموضوعنا في إبراز الطابع الأسري والاجتماعي للجريمة، وهو ما يساعد على فهم طبيعتها الخاصة وآثارها داخل الأسرة الجزائرية.

❖ دراسة **عبد العزيز سعد**، بعنوان: "**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**"، دار هومة، الجزائر، 2014.

تعد هذه الدراسة من المراجع المهمة التي تناولت الجرائم المرتبطة بالعلاقات الأسرية، حيث خصص المؤلف جزءًا منها لجريمة الاستيلاء على الإرث، مبينًا أهم صورها ووسائل ارتكابها، خاصة تلك المتعلقة بالغش والتزوير وحرمان بعض الورثة من حقوقهم الشرعية.

كما ركزت الدراسة على الجانب الاجتماعي لهذه الجريمة وآثارها السلبية على الروابط الأسرية، إضافة إلى توضيح بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بها.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في تدعيم الجانب النظري المتعلق بصور الجريمة وآثارها الاجتماعية والقانونية.

دراسة **محمد السعيد مصطفى**، بعنوان: "**المنازعات في المواريث وطرق علاجها**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2020.

تناولت هذه الدراسة أهم المنازعات المتعلقة بالميراث داخل المجتمع، مع التركيز على الأسباب المؤدية إلى النزاعات الإرثية، خاصة ما تعلق بحرمان بعض الورثة من حقوقهم أو الاستيلاء على التركة بطرق غير مشروعة.

كما عرضت الدراسة نماذج واقعية لنزاعات الميراث وآثارها على استقرار الأسرة والمجتمع، واقترحت مجموعة من الحلول القانونية والاجتماعية للحد من هذه النزاعات.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم جريمة الاستيلاء على الإرث وصورها المختلفة، وبيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وإبراز دور الاجتهاد القضائي في حماية حقوق الورثة. كما تسعى إلى الوصول إلى نتائج واقتراحات تساهم في الحد من النزاعات المتعلقة بالإرث.

وقد واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، إضافة إلى تشتت الأحكام والاجتهادات القضائية المتعلقة بجريمة الاستيلاء على الإرث، فضلاً عن صعوبة التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة كالسرقة والنصب والاحتيال.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بجريمة الاستيلاء على الإرث، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالدراسة.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة جريمة الاستيلاء على الإرث في التشريع، بينما تناول الفصل الثاني المتابعة الجزائية و الاجتهاد القضائي في جريمة الاستيلاء على الإرث.

الفصل الأول

يُعدّ الإرث من أهم الحقوق المالية التي كفلها الشرع الإسلامي ونظمها القانون، باعتباره وسيلة شرعية لانتقال أموال المورث إلى الورثة المستحقين بعد وفاته وفق أحكام محددة تراعي العدالة والتوازن الأسري والاجتماعي. غير أنّ الواقع العملي يشهد في كثير من الأحيان اعتداءات تمس هذا الحق، وذلك من خلال قيام بعض الأشخاص بالاستيلاء على الارث غير مشروعة، مستغلين ضعف بعض الورثة أو جهلهم بالقانون أو اعتماد وسائل احتيالية وتزويرية بغرض حرمان أصحاب الحقوق من أنصبتهم الشرعية.

وتُعتبر جريمة الاستيلاء على الإرث من الجرائم التي تمس الذمة المالية والعلاقات الأسرية في آن واحد لما تخلّفه من نزاعات وخلافات بين أفراد العائلة قد تتطور في كثير من الأحيان إلى خصومات طويلة الأمد تؤثر سلباً على تماسك الأسرة واستقرارها. ولا يقتصر أثر هذه الجريمة على حرمان الورثة من حقوقهم المالية المشروعة فحسب، بل يمتد ليشمل زعزعة الثقة بين أفراد الأسرة الواحدة وإثارة مشاعر العداوة والبغضاء بينهم الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وانقطاع صلة الرحم. كما تترتب عنها آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، تتمثل في الإضرار بالمراكز المالية للورثة المستحقين، وخلق نزاعات قضائية تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين للفصل فيها، فضلاً عن ما تسببه من اضطراب في المعاملات المتعلقة بالتركة وتأخير في استغلال الأموال والممتلكات الموروثة. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون ضحاياها من الفئات الضعيفة كالقُصّر أو النساء أو الأشخاص الذين يجهلون حقوقهم القانونية، حيث يستغل الجاني تلك الظروف للاستحواذ على أموال الإرث أو جزء منها بطرق غير مشروعة. كما أن هذه الجريمة قد تتداخل مع جرائم أخرى كجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير، الأمر الذي يستوجب توضيح مفهومها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، مع بيان صورها المختلفة وأركانها القانونية، وذلك من أجل تحديد التكييف القانوني الصحيح لها وإبراز خصوصيتها ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، وكذا بيان الأحكام القانونية المقررة لمكافحتها وضمان حماية الحقوق الإرثية لأصحابها الشرعيين.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على الإرث

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على الإرث من حيث الصور و الأركان

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على الإرث

تقتضي دراسة جريمة الاستيلاء على الإرث تحديد مفهومها بصورة دقيقة، وذلك من خلال الوقوف على مدلولها اللغوي والفقهي والقانوني، ثم بيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، فهذه الجريمة لا تقتصر على مجرد الاستحواذ غير المشروع على مال الغير، وإنما ترتبط بحقوق الإرث التي تحكمها قواعد شرعية وقانونية خاصة، الأمر الذي يمنحها طبيعة متميزة عن باقي الجرائم المالية.

كما أن تشابه جريمة الاستيلاء على الإرث مع بعض الجرائم الأخرى، كالسرقة والنصب و الاحتيال و الاختلاس يفرض ضرورة توضيح أوجه الاختلاف بينها لتحديد التكييف القانوني السليم لها، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال تعريف الجريمة ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على الإرث

إن تحديد المقصود بجريمة الاستيلاء على الإرث يقتضي الرجوع إلى معناها اللغوي، ثم بيان مفهومها في الفقه الإسلامي، قبل الوصول إلى التعريف القانوني الذي يوضح أركانها وطبيعتها القانونية، ويُساعد هذا التدرج في الإحاطة الشاملة بمفهوم الجريمة وتحديد نطاقها بصورة دقيقة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يُعتبر التعريف اللغوي أساساً لفهم أي مصطلح قانوني، إذ يُبرز المعنى الأصلي للكلمات المكونة له، وعليه فإن مفهوم الاستيلاء على الإرث في اللغة يرتبط بمعاني الأخذ والسيطرة والاستحواذ على المال، وهو ما يساعد على إدراك المدلول العام لهذه الجريمة.

1- تعريف الجريمة لغة:

أخذت كلمة جريمة من الجرم، والجرم هو الذنب، والجمع جرائم وجُرُوم، يُقال جرم فلان أذنب وأخطأ، فهو مجرم وجريم[1].

والتجرم مثل التجني، وهو أن يُدعى عليك ذنب لم تفعله، وجرم ويجرم كسب يكسب، والكسب محمود ومذموم والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه، ولذلك جاءت كلمة جرم، وكان المراد منها الحمل على فعل شيء حملا آثما، قال تعالى : " ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

[1] – الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1986م، ص 74.

بِمَا تَعْمَلُونَ "[1].أي لا يحملنكم حملا آثما بغض قوم على أن لا تعدلوا معهم فالجريمة في اللغة كل فعل مخالف لشرع الله عز وجل والحق والعدل، ويمكن أن نقول: إن الجريمة في اللغة: هي كل فعل مستقبح في شرع أو قانون[2].

من الناحية اللغوية، تُشتق كلمة الجريمة من الفعل «جرم» الذي يفيد معنى التعدي وارتكاب الذنب، ويُجمع على إجرام وجروم، ويُقال جرم الشخص أي أذنب وأخطأ، ومنه يوصف الفاعل بالمجرم أو الجريم، أما في اللغة الإنجليزية، فتُقابلها كلمة (Crime) التي يعود أصلها إلى اللفظ اللاتيني (Crimen)، المشتق بدوره من كلمة (Cernere) ذات الأصل اليوناني، والتي تحمل معنى الانحراف أو الخروج عن السلوك المألوف والعادي، ولذلك يُنظر إلى المجرم باعتباره شخصًا حاد عن القواعد السلوكية المتعارف عليها في المجتمع[3].

2- التعريف اللغوي للاستيلاء.

استيلاء كلمة أصلها الاسم (استيلاء) في صورة مفرد مذكر وجذرها (ولي) وجذعها (استيلاء) ومعنى ولي[4]:

1- فعل مشتق على صيغة استفعل من الفعل ولي بمعنى ملك أمره وقام به.

2- مشتقة من المعنى الأول، فكأنه بلغ الغاية في السيطرة على الشخص جسديا.

-3 مشتقة من المعنى الثاني، فكأنه إذ سيطر أخذ ما يريد.

الاستيلاء في اللغة وضع اليد على الشيء الاستيلاء على المباح السبق إلى وضع اليد على مال لا مالك له وبذلك فالاستيلاء فيه معنى الإحراز والقبض والحيازة لأن الشيء إذا صار في يده فقد قبضه وأحرزه – كما هو فيعرف أهل اللغة[5].

---

[1] – سورة المائدة، الآية 8.

[2] – مصطفى مسلم، كتاب التفسير الموضوعي لسورة القران الكريم، جامعة الشارقة كلية الدراسات العليا و البحث العلمي الامارات، 2010، ص 251.

[3] – الجامعة المستنصرية، مفهوم الجريمة وتعريفاتها، موقع الجامعة المستنصرية، متاح عبر الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026.

[4] – محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع، الناشر: دار غيداء للنشر و التوزيع، جزء الأول،2018، ص30.

[5] – محمد رواس قلعجي– حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس لطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية 1408هـ-،1988م، ص6.

ورد لفظ "الاستيلاء" في اللغة بمعنى الغلبة والتمكن من الشيء، فيقال: استولى على الشيء أي أحكم السيطرة عليه وغلب غيره فيه، كما أشار أبو الفضل إلى أن الاستيلاء على الأمر يفيد بلوغ الغاية وتحقيق المقصود، ويُستعمل كذلك في سياق السباق، فيقال إن أحد الفرسان استولى على الغاية إذا سبق منافسه ووصل إليها قبله، وقد عبّر الذبياني عن هذا المعنى بقوله إن الجواد يسبق عندما ينفرد بالأمد ويتغلب عليه ببلوغه أولًا، ومن هذا المعنى أيضًا يقال: استولى فلان على مالي، أي غلبني عليه وأصبح متصرفًا فيه، كما بيّن الفيومي أن الاستيلاء يفيد معنى الغلبة والتمكن والسيطرة على الشيء[1].

3- التعريف اللغوي للإرث

- الإرث هو ما ينتقل الى الورثة بعد التوزيع وفق القوانين و الأنظمة الشرعية أو القانونية[2].

- الإرث في أصلها اللغوي مصدر فعله (ورث) وكذلك الميراث مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد، يقال: ورث، يرث، إرثا وميراثاً.

والميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها، ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

قال أبو عبيد: الإرث أصله من الميراث، إنما هو ورث وأصل الهمز فيه واو، فقلبت ألفا مكسورة لكسرة الواو[3].

هو البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، يقول ابن منظور[4]: الوارث: صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

أي يبقى بعد فناء الكل ويفني من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إله وحده لا شريك له وقوله : { أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [5].

---

[1] - طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار اشبيليا، الرياض، 1999 ص 493.

[2] - أكرم ياغي، الوجيز في أحكام الوصية و الإرث ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، لبنان،2013، ص 13.

[3] - ابن منظور: لسان العرب (112/1) ،(267/15،226)، الرازي: مختار الصحاح(5)، الجوهري: الصحاح (276/1،259).

[4] - ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور : لسان العرب : ط ٣، (١٩٩٩م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج ٥. ص ٢٦٦.

[5] - سورة المؤمنون الآيات 10-11.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اهتم الفقه الإسلامي بحماية أموال التركة وضمان وصولها إلى مستحقيها الشرعيين، لذلك تناول الفقهاء صور الاعتداء على الميراث واعتبروها من الأفعال المحرمة شرعاً لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، ومن هذا المنطلق سيتم بيان المفهوم الفقهي لجريمة الاستيلاء على الإرث.

1- التعريف الفقهي للجريمة

وردت كلمة الإجرام وما اشتق منها في عدة مواضيع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ }[1] .وقوله: { وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُواقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا } [2]. وهي في مجملها تثبت صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله وحاد عن طريق الحق، واتبع طريق الضلال.

الجريمة بمعناها العام في فقه الشريعة هي فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه[3].

هذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة الأوامر الله عزو جل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة (أي مستترة في النفس)، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم أخروية، أم كانت ناتجة عن فعل إيجابي أم سلبي امتناع أو ترك) ، قال الله تعالى :{ " وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وباطنه} [4].

أما الجريمة في مفهومها الخاص ضمن فقه الشريعة الإسلامية، فقد تعددت التعريفات التي تناولتها، ومن أبرزها أنها تمثل أفعالاً أو امتناعات نهى الشارع عنها ورتب عليها عقوبات محددة كالحدود أو التعزير، كما

---

[1] – سورة المطففين، الآية 29 .

[2] – سورة الكهف، الآية 53 .

[3] – أبو زهرة محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، فسم الجريمة، دار الفكر العربي، الأردن، ص 25.

[4] – سورة الانعام، الآية 120.

تُعرف بأنها مخالفة لأوامر الله تعالى بارتكاب فعل محرم أو ترك ما أوجبه الشرع، بحيث يترتب على ذلك جزاء دنيوي أو أخروي يتمثل في الحد أو التعزير، كذلك يقصد بها كل سلوك يصدر عن الإنسان بصورة غير مشروعة سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً، وسواء وقع بصورة عمدية أو غير عمدية، متى استوجب توقيع جزاء جنائي على مرتكبه[1].

تتمثل الجريمة في اعتداء شخص على غيره سواء في شرفه أو ماله أو ممتلكاته أو سلامته الجسدية، وبذلك تُعد ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود المجتمع، إذ لا تكاد تخلو أي جماعة بشرية من وقوع الجرائم، فحيثما وُجدت الحياة الاجتماعية وُجدت الجريمة.

كما يُقصد بها كذلك كل سلوك يتعارض مع الإرادة العامة التي يقوم عليها العقد الاجتماعي، أو كل فعل يؤدي إلى الإخلال بروابط هذا العقد وتقويض أسسه، وتُعتبر أيضا ظاهرة اجتماعية طبيعية تثير استياء الأفراد ونفورهم، لما تُحدثه من مساس بقيم المجتمع وعاداته وأعرافه، الأمر الذي يدفع الجماعة إلى الدفاع عن تقاليدها ومبادئها المشتركة[2].

تعريف الاستيلاء في الفقه الاسلامي

يستعمل الفقهاء الاستيلاء في حيازة المال المباح ويعدونه من أسباب كسب الملك.

ويقصد بالمباح في الفقه الإسلامي المال الذي لا يختص بملكيته شخص معين، ولا يوجد مانع شرعي يحول دون تملكه، مثل المياه الموجودة في منابعها، والحطب والكلأ والأشجار في البراري، إضافة إلى صيد البر والبحر.

ومن خلال ذلك يتضح أن الاستيلاء في الفقه الإسلامي يعني إحراز الأشياء المباحة والسيطرة عليها بقصد تملكها، ويشترط في الشيء محل الاستيلاء أن يكون خالياً من أي مالك سابق، كما يتطلب وضع اليد عليه مع نية التملك، وهو ما يتقارب مع مفهوم الاستيلاء في القانون الوضعي، وإن اختلف من حيث الأساس والتكييف الفقهي.

[1] – الماوردي علي بين محمد حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية و الولايات الدنية، ط1، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1327هـ-1959م، ص 273.

[2] – الجامعة المستنصرية، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس، فإن المقصود بالاستيلاء في موضوع بحثنا هو الاستيلاء غير المشروع، الذي يتحقق بالاعتداء على أموال وحقوق الغير باستعمال وسائل احتيالية أو بطرق مخالفة للقانون، سواء تعلق الأمر بالعقارات أو المنقولات أو حتى الحقوق المعنوية، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني[1].

عرف فقهاء الحنفية الاستيلاء بأنه القدرة الفعلية على الشيء محل النزاع مع التمكن منه حالا ومآلا، أما عند المالكية، فقد اعتبره الخرشي متحققا بمجرد وقوع الشيء المغصوب تحت حيازة الغاصب وسيطرته، في حين يرى الشافعية أن الاستيلاء يقوم على معنى القهر والتغلب، ومن خلال هذه التعريفات الفقهية يمكن القول إن الاستيلاء يتمثل في السيطرة والغلبة على الشيء والسبق إليه بأي وسيلة تؤدي إلى ذلك[2].

استنادًا إلى ما سبق ذكره، وبالرجوع إلى نص المادة (363) من ق.ع، يمكن تعريف جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بأنها جريمة عمدية تمس المال وتعد اعتداءً على الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي حيث يتمثل السلوك الإجرامي في قيام أحد الورثة أو شخص يدعي حقًا في الإرث بالاستحواذ على جزء منها أو كاملها باستعمال طرق الغش والخداع، وذلك قبل إجراء قسمة الارث بين المستحقين[3].

2- التعريف الفقهي للإرث

– ذهب المالكية والشـــافعية والحنابلة إلى أن "الارث عموما هي: كل ما يتركه الشـــخص بعد موته من أموال وحقوق مالية بقطع النظر عن المستحق لها، وارثا كان أو غير وراث.

انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة، و هو حق قابل للتجزئة بعد موت من كان له ذلك بقرابة بينهما أو نحوها كالزوجة و الولاء.

عرف المالكية الإرث بأنها حق يقابل التجزئة يثبت لمستحقيه بعد موت من كان له ذلك[4].

[1] – دليو مفتاح، الاستيلاء سبب من أسباب الملكية في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15 العدد02، 2022، ص 182.

[2] – طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق ، ص 493-494.

[3] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015.

[4] – جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، 2002، ص40.

– عرفها الشـافعية بأنها كل ما كان للإنسـان حال حياته ولخلفه بعد مماته من أموال أو حقوق أو اختصـاص وكذا ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته[1].

– وعرفها الحنابلة بأنها: الحق المخلف عن الميت، ويقال لها أيضا التراث[2] .

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

سعى المشرع إلى توفير الحماية القانونية للتركة وحقوق الورثة، من خلال النصوص التي تجرم صور الاعتداء على أموال الإرث. وعليه، فإن التعريف القانوني لجريمة الاستيلاء على الإرث يهدف إلى تحديد أركانها وبيان صورها والعقوبات المقررة لها في إطار التشريع الجنائي.

1- التعريف القانوني للجريمة.

لم نجد للجريمة تعريفا في ق.ع الجزائري، وهذا شأن كثير من التشريعات الأخرى، بحيث اكتفى بتعريف كل جريمة على حدى، إلا أننا نجد من شراح القانون العقابي الجزائري محاولات لتعريفها:

التعريف الأول: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه واستقراره[3].

التعريف الثاني: الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[4].

التعريف الثالث: الجريمة هي كل قول وفعل أو امتناع عن واجب قانوني يؤدي إلى إيذاء النفس أو المال والمشاعر بغير حق.

وهذا التعريف هو الراجح لأنه يحتوي أركان الجريمة ككل من خلاله نجد أنه:

يجب أن يكون القول والفعل والامتناع مجرما قانونا ومعاقبا عليه.

أن الجريمة تكون بالقول والفعل والامتناع عن واجب قانوني.

أنك لإيذاء يقع على النفس والمال والمشاعر بغير حق فهو جريمة.

---

[1]– محمد سارة، أحكام التركات و المواريث في الأموال و الأراضي، ط1، دار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، 2002 ص 40.

[2] – عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية و القوانين العربية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2006 ص 91.

[3] – غزي ويهندة، محاضرات في النظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي، فسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية:2015–2016، ص 18.

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة"(لا:ط ، الجزائر: بم عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، 1995م)، ص 59.

ونستخلص من مفاهيم الجريمة في الفقه القانوني ما يلي:

1- أن الجريمة هي ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل إيجابي أو سلبي، يمثل هذا السلوك الجانب المادي في الجريمة.

2 – أن يكون هذا الفعل والسلوك مجرما في ق.ع ، ويكون هنالك نص صريح وواضح في تجريم الفعل والعقوبة المترتبة على فعله.

3-أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة حرة وواعية[1].

تُعرف الجريمة من الجانب القانوني بأنها كل سلوك يخالف أحكام ق.ع ، باعتبار أن هذا القانون هو الذي يحدد الأفعال المجرّمة ويبين العقوبات المقررة لها.

كما يُقصد بها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لنصوص القانون الجزائي التي تضعها السلطة المختصة في المجتمع، ويستلزم ذلك وجود نص قانوني يقرر عقوبة محددة أو تدبيرًا احترازيًا أو أحد بدائل العقاب، على أن تُطبق هذه الجزاءات عند ثبوت الإدانة من قبل جهة شرعية مختصة بتنفيذ الأحكام، ودون أن تمتد المسؤولية إلى غير مرتكب الفعل.

ومن بين التعريفات القانونية للجريمة كذلك ما أورده محمد نجيب حسني، حيث اعتبرها فعلاً غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا[2].

التعريف القانوني للاستيلاء

يقوم الاستيلاء على وضع اليد على الشيء المباح وإخضاعه لسيطرة الشخص بقصد تملكه، ومن خلال هذا المفهوم يتبين أن الاستيلاء باعتباره سبباً من أسباب اكتساب الملكية يُعد واقعة مادية تتحقق من خلال السيطرة الفعلية على الشيء والظهور بمظهر المالك عليه، ويستخلص من ذلك أن للاستيلاء عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في العنصر المادي المتمثل في وضع اليد والسيطرة، بينما يتمثل الثاني في العنصر المعنوي الذي يقوم على نية التملك.

ويتضح ذلك من خلال المثال القائل بأنه إذا قام شخص باصطياد صقر كان يحلق في الهواء وتمكن من الإمساك به وإحكام السيطرة عليه مع اتجاه إرادته إلى تملكه، فإن هذا الصقر يصبح مملوكاً له، ويكون سبب اكتساب الملكية هنا هو واقعة الاستيلاء المتوافرة بعنصريها المادي والمعنوي، والتي يترتب عليها آثار قانونية تتمثل في ثبوت حق الملكية لصالح المستولي[3].

---

[1] – محمد أبو الفضل إبراهيم بن سماعيل الزمخضري، المرجع السابق، ص30.

[2] – الجامعة المستنصرية، مرجع سابق.

[3] – دليو مفتاح، المرجع السابق، ص 182.

التعريف القانوني للإرث

لم يتعرض التشريع الجزائري لتعريف الإرث، مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، انطلاقا من نص المادة (222) من قانون الأسرة، وقد تبنى مذهب الفقهاء القائلين بانتقال الحقوق المالية من بينها المنافع الى الورثة واعتباره من مكونات الإرث باستثناء ما تعلق بالشخص نفسه.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاستيلاء على الإرث

تتشابه جريمة الاستيلاء على الإرث مع العديد من الجرائم الواقعة على الأموال، لاسيما من حيث الوسائل المستعملة أو محل الاعتداء، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينها وبين جرائم أخرى كالسرقة والنصب والاحتيال و الاختلاس، لذلك فإن تمييز هذه الجريمة عن غيرها يُعد أمراً ضرورياً لتحديد وصفها القانوني الصحيح وآثارها الجنائية.

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة

تتقاطع جريمة الاستيلاء على الإرث مع جريمة السرقة في كونهما تمسان بحق الملكية، إلا أن لكل منهما عناصر وأحكاماً تختلف عن الأخرى، خاصة من حيث طريقة الاستيلاء وطبيعة المال محل الجريمة، لذلك وجب بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه

تتقارب جريمة الاستيلاء على أموال الإرث مع جريمة السرقة من حيث كونهما تدخلان ضمن الجرائم الماسة بالأموال، إذ يتحقق الاعتداء فيهما من خلال الاستحواذ على المال ونقله من حيازة مالكه أو من له حق فيه إلى حيازة الجاني دون رضا صاحب الحق أو باقي الورثة، كما يشترك الجرمان في طابعهما العمدي، حيث يستلزمان توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، إضافة إلى كونهما من الجنح التي يعاقب عليها ق.ع ضمن الأحكام المتعلقة بحماية الأموال والممتلكات[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف

تختلف الجريمتان عن بعضهما من عدة جوانب أبرزها:

ويظهر الاختلاف بين الجريمتين من حيث صفة الجاني، إذ إن جريمة السرقة تُعد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أي شخص دون اشتراط صفة خاصة في الفاعل، لذلك يوصف الجاني فيها بأنه فاعل عام أو مطلق أما في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث، فإن الأمر يختلف حيث يشترط أن يكون الجاني من الشركاء

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2003،ص 254.

على الشيوع في الإرث، كأن يكون وارثاً أو شخصاً يدّعي حقاً فيها، وهو ما يمنح هذه الجريمة خصوصية تميزها عن جريمة السرقة[1].

ومن حيث محل الجريمة، فإن جريمة السرقة لا ترد إلا على المال المنقول المملوك للغير، بشرط أن يكون هذا المال صالحاً لأن يكون محلاً لحق الملكية التي يوفر لها القانون الحماية من أي اعتداء، سواء كانت له قيمة مادية أو معنوية أو أدبية، كما يشترط أن يكون المال قابلاً للنقل والحيازة من شخص إلى آخر، لأن طبيعة السرقة تفترض إمكانية انتزاع الشيء وتحويل حيازته، وهو ما لا يتوافر في العقارات باعتبارها أموالاً ثابتة لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر[2].

أما من ناحية الفعل الإجرامي، فإن جريمة السرقة تتحقق بقيام الجاني بفعل الاختلاس، وهو ما نصت عليه المادة (350) من ق.ع الجزائري التي تقضي بأن كل من يختلس شيئاً لا يملكه يُعد سارقاً في المقابل فإن جريمة الاستيلاء على الارث تقوم على فعل الاستيلاء الذي يتم باستعمال طرق الغش أو الأساليب غير المشروعة، وذلك وفق ما جاءت به المادة (363) من قانون العقوبات الجزائري. [3]

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة النصب و الاحتيال

تقتضي الدراسة القانونية لجريمة الاستيلاء على الإرث إجراء مقارنة بينها وبين بعض الجرائم المشابهة وعلى رأسها جريمة النصب والاحتيال، وذلك نظرًا لما قد يثور من تداخل أو خلط بينهما على مستوى التطبيق العملي فرغم ما يجمع بين الجريمتين من عناصر مشتركة، إلا أن لكل منهما خصائص تميّزها عن الأخرى سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامي أو من حيث الوسائل المعتمدة لتحقيقه.

أوجه التشابه:

تتفق جريمة الاستيلاء على الإرث مع جريمة النصب والاحتيال في كونهما من الجرائم الواقعة على الأموال حيث يترتب عنهما الاعتداء على حقوق الغير المالية، كما يشترك كلاهما في أن الجاني يسعى إلى الاستحواذ

[1] – مرزوق نصيرة،الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج، مذكرو لنيل شهادة الماستر الاكاديمي،تخصص قانون جنائي و علوم جناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أبو ضياف، المسيلة، الجزائر، 2018–2019، ص 34.

[2] – مرزوف نصيرة، المرجع نفسه،ص 35.

[3] – المادة 350 من الامر 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

على مال مملوك للغير بطريقة غير مشروعة[1]، مما يؤدي إلى حرمان صاحبه الشرعي منه ويشتركان كذلك في قيامهما على ركنين أساسيين، هما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، سواء كان عامًا أو خاصًا، والمتمثل في نية التملك غير المشروع وقد أورد المشرع الجزائري أحكام هاتين الجريمتين ضمن ق.ع ، حيث تُستند جريمة الاستيلاء على الإرث إلى المادة (363) في حين نظّم جريمة النصب والاحتيال بموجب المادة (372) من نفس القانون.

أوجه الاختلاف:

غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين الجريمتين.

– فمن حيث الركن المادي: تقوم جريمة النصب والاحتيال على استعمال وسائل احتيالية أو مناورات تدليسية لحمل المجني عليه على تسليم ماله، وهو ما نصت عليه المادة (372) من ق.ع الجزائري، حيث لا يكفي مجرد الكذب، بل يجب أن يقترن بأساليب احتيالية [2]من شأنها إيقاع الضحية في الغلط. أما جريمة الاستيلاء على الإرث، فإنها تتحقق بمجرد الاستحواذ غير المشروع على أموال التركة أو جزء منها، دون اشتراط استعمال وسائل احتيالية بالضرورة.

– ومن حيث محل الجريمة : تنصب جريمة الاستيلاء على الإرث على أموال التركة، سواء كانت عقارات أو منقولات أو حقوقًا مالية، وذلك بقصد حرمان الورثة من حقوقهم الشرعية، في حين أن جريمة النصب والاحتيال ترد على الأموال المنقولة، كالمال النقدي أو السندات أو العروض، التي يتم تسليمها نتيجة الخداع[3].

_أما من حيث صفة الجاني : فإن جريمة الاستيلاء على الإرث تفترض غالبًا وجود علاقة بين الجاني والتركة كأن يكون وارثًا أو يدعي هذه الصفة، وهو ما يميزها عن جريمة النصب التي يمكن أن يرتكبها أي شخص دون اشتراط صفة معينة، حيث يعتمد الجاني فيها على الخداع والتضليل لتحقيق منفعة غير مشروعة[4].

وبذلك يتضح أن جريمة الاستيلاء على الإرث، رغم تقاطعها مع جريمة النصب والاحتيال في بعض الجوانب إلا أنها تحتفظ بكيان قانوني مستقل يميزها من حيث طبيعتها وعناصرها.

---

[1] – رياح محمد العربي، الرزاق مصطفى عبد الرحمان، جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر 2022/2021، ص 15.

[2] – رحال بومدين و سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة عل أموال التجارة الالكترونية (جريمة السرقة و النصب)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،مجلد09، العدد2، 2016، ص 100–101.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 237.

[4] – نبيل صقر الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة،2012، ص 90.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاستيلاء على الإرث عن جريمة الاختلاس

تقتضي الدراسة القانونية لجريمة الاستيلاء على الإرث مقارنتها بجريمة الاختلاس، باعتبارهما من الجرائم التي تمس الأموال، رغم اختلاف طبيعتهما القانونية والوظيفية، ويهدف هذا التمييز إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين لتفادي الخلط بينهما على مستوى التطبيق العملي.

تُظهر المقارنة بين الجريمتين وجود قدر من التشابه، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند أهم النقاط المشتركة بينهما.

أوجه التشابه

تتشابه جريمة الاستيلاء على الإرث مع جريمة الاختلاس في كونهما تمسان بحقوق الأفراد المالية، حيث ينصب السلوك الإجرامي في كل منهما على الاستحواذ على مال مملوك للغير بغير وجه حق، كما يشترك كلاهما في قيام المسؤولية الجزائية على سلوك مادي مقترن بإرادة إجرامية تهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، مما يترتب عنه إلحاق ضرر بالغير، سواء بحرمانه من ماله أو من حقه فيه، ويعاقب المشرع الجزائري على كلتا الجريمتين من خلال توقيع جزاءات جزائية على مرتكبيها، نظرًا لخطورة الأفعال المرتكبة. كما قد تتقاطع الجريمتان في بعض الوسائل المستعملة، كالغش أو استغلال ظروف معينة تسهل عملية الاستيلاء.

أوجه الاختلاف

رغم وجود نقاط تشابه بين الجريمتين، إلا أن الاختلاف بينهما يظل جوهريًا.

فمن حيث صفة الجاني : فإن جريمة الاستيلاء على الإرث تفترض غالبًا وجود علاقة بين الجاني والتركة كأن يكون وارثًا أو يدعي هذه الصفة، أما جريمة الاختلاس، فتتطلب صفة خاصة في الجاني، تتمثل في كونه موظفًا عموميًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (2) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعد هذه الصفة شرطًا أساسيًا لقيام الجريمة، ولا يمكن تصورها في غيابها[1].

ومن حيث محل الجريمة : تنصب جريمة الاستيلاء على الإرث على أموال التركة، سواء كانت عقارات

[1] – فاطمة الزهراء، عون الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري، جريمة الاختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد08، العدد الثاني، الجزائر، 2022، ص 345.

أو منقولات مملوكة على الشيوع بين الورثة، في حين أن جريمة الاختلاس تتعلق بالأموال التي تكون في حيازة الموظف العمومي بسبب وظيفته، سواء كانت أموالًا عامة أو خاصة، حيث يقوم بالاستيلاء عليها أو تحويلها إلى مصلحته الخاصة دون وجه حق[1].

أما من حيث المصلحة: فإن جريمة الاستيلاء على الإرث تهدف إلى حماية حقوق الورثة في الإرث، بينما تهدف جريمة الاختلاس إلى حماية المصلحة العامة وصون نزاهة الوظيفة العمومية.

وعليه، يتبيّن أن جريمة الاستيلاء على الإرث، رغم ما قد يجمعها بجريمة الاختلاس من عناصر مشتركة فإنها تختلف عنها اختلافًا جوهريًا من حيث صفة الجاني وطبيعة المال محل الجريمة والمصلحة محل الحماية وهو ما يكرّس استقلالها القانوني ويبرر تمييزها عنها ضمن الجرائم الواقعة على الأموال[2].

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على الإرث من حيث الصور و الأركان

تُعد جريمة الاستيلاء على الإرث من الجرائم التي تتعدد صورها وأساليب ارتكابها تبعاً للوسائل التي يعتمدها الجاني في الاعتداء على أموال التركة وحقوق الورثة، إذ قد يتم الاستيلاء بصورة مباشرة أو عبر وسائل غير مشروعة كالتزوير أو الاحتيال أو استغلال الثقة والقرابة، كما أن هذه الجريمة، شأنها شأن باقي الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان القانونية التي يحددها القانون، والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى صور جريمة الاستيلاء على الإرث من جهة، ثم بيان أركانها من جهة أخرى، بهدف الإحاطة بكافة الجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة.

المطلب الأول : صور جريمة الاستيلاء على الإرث

تتخذ جريمة الاستيلاء على الإرث أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الأساليب والوسائل المستعملة في ارتكابها حيث قد يتحقق الاستيلاء بشكل مباشر أو من خلال وسائل احتيالية أو عبر التزوير أو باستغلال روابط الثقة والقرابة بين الأطراف، وتبرز أهمية دراسة هذه الصور في تحديد مختلف الطرق التي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة في الواقع العملي.

[1] – بكرش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل القانون وقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2013/2012، ص 57-58.

[2] – رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الاختلاس الأموال العامة ، القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 725.

الفرع الأول: الاستيلاء المادي على أموال الإرث

يتمثل الركن المادي في جريمة الاستيلاء على عناصر الارث في قيام الجاني بالاستحواذ بصورة غير مشروعة على جزء من أموال الارث أو كاملها، مع حرمان بعض الورثة أو جميعهم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا من الانتفاع بحقوقهم الشرعية في الإرث، رغم بقائهم شركاء على الشيوع في تلك الارث، ويتحقق ذلك على سبيل المثال عندما يتوفى شخص ويترك خلفه أموالًا أو عقارات كالأراضي الزراعية أو المحلات التجارية أو مبالغ مالية مودعة بالمصارف، فيقوم أحد الورثة بالتصرف فيها والاستئثار بعوائدها لمصلحته الشخصية دون مراعاة حقوق بقية الورثة أو تمكينهم من الحصول على أنصبتهم المستحقة قانونًا[1].

الفرع الثاني: الاستيلاء باستعمال الوسائل الاحتيالية و التزوير

لا تقتصر جريمة الاستيلاء على الإرث على مجرد وضع اليد المباشر على أموال الإرث، بل قد تتخذ صورًا أكثر خطورة وتعقيدًا، تعتمد على استعمال وسائل احتيالية أو اللجوء إلى التزوير بهدف الاستحواذ على حقوق الورثة بغير وجه حق. فالجاني قد يلجأ إلى الخداع والتحايل لإيهام باقي الورثة أو الجهات المختصـــة بأحقيته في المال محل الارث، كما قد يعمد إلى اصـــطناع أو تغيير محررات ووثائق رســـمية أو عرفية قصـــد دعم ادعاءاته الكاذبة وإضفاء المشروعية على أفعاله غير القانونية. وتعد هذه الوسائل من أخطر صور الاعتداء على الحقوق الإرثية، لما يترتب عنها من ضياع حقوق الورثة وإثارة النزاعات والخلافات الأسرية التي تصل في كثير من الأحيان إلى أروقة القضاء.

أولا: الاستيلاء عن طريق وسائل احتيالية

يقصد بالاستيلاء على أموال الارث لجوء الجاني إلى وسائل الغش أو الخداع أو التحايل بغرض الاستحواذ على كل الارث أو جزء منها قبل إجراء قسمتها، رغم كونها لا تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع ويتجسد ذلك في ادعاء أحد الورثة ملكية المال محل النزاع عن طريق الزعم بشرائه، أو تقديم وثائق ومستندات صورية أو مزورة لإثبات حق غير حقيقي، أو اصطناع حكم أو قرار قضائي يتضمن قسمة غير صحيحة، بما يؤدي إلى حصوله على أموال أو حقوق لا يستحقها قانونًا على حساب بقية الورثة[2].

ثانيا: الاستيلاء عن طريق التزوير

شهد المجتمع في السنوات الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في النزاعات المتعلقة بالميراث، حتى أصبحت من أكثر القضايا تداولًا أمام المحاكم، خاصة بين أفراد العائلة الواحدة، وتقوم العديد من هذه المنازعات على أفعال كالتزوير

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 169.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 170.

في المحررات الرسمية، أو الإدلاء ببيانات وتصريحات غير صحيحة، الأمر الذي يؤدي غالبًا إلى تفاقم الخلافات بين الورثة وتحولها إلى سب وشتم وقطيعة أسرية، وتكون النساء في كثير من الأحيان الأكثر تضررًا من هذه الممارسات.

ومن الصور الواقعية لذلك قضية تتعلق بأربعة إخوة من بينهم أخت واحدة، ترك لهم والدهم المتوفى شقة وعددًا من المحلات التجارية، ونظرًا لكون الأخت متزوجة وتقيم خارج المنطقة، قام إخوتها الذكور بالتخطيط للاستيلاء على نصيبها من الإرث، من خلال اصطناع وثائق مزورة والادعاء بأنها متوفاة، وقد حرر أحدهم إقرارًا بخط يده يؤكد فيه وفاتها، واستُخرجت على إثر ذلك شهادة عائلية مزورة، ثم جرى تقسيم التركة بين الإخوة الثلاثة دون إدراج اسم الأخت ضمن الورثة.

وبعد مرور مدة، علمت الأخت بما حدث، فتقدمت بشكوى ضد إخوتها، وبعد مباشرة التحقيقات أُحيل المتهمون رفقة الموثق أمام محكمة الجنايات بتهم تتعلق بالتزوير واستعمال المحررات المزورة في وثائق رسمية، والمثير في القضية أن المتهمين برروا فعلهم أمام المحكمة بأن أختهم لا تستحق الميراث بحجة إقامتها بعيدًا عن المنطقة إضافة إلى كونهم . حسب زعمهم . هم من كانوا يتولون إدارة المحلات والعمل بها.

كما تتجسد هذه الصورة في واقعة أخرى تخص ثلاث شقيقات وأخًا لهن، ورثوا محلين تجاريين عن والدهم، ولغرض الاستيلاء على حصص شقيقاته، طلب الأخ منهن التوقيع على وثيقة زعم أنها تخوله استغلال أحد المحلين لممارسة نشاط تجاري، واصطحابهن إلى الموثق لإتمام الإجراءات، غير أن الشقيقات اكتشفن لاحقًا أن الوثيقة التي وقعن عليها تضمنت تنازلهن عن حقوقهن في الميراث لصالح أخيهن، فبادَرن إلى رفع شكوى ضده وضد الموثق، إلا أن الأخ أنكر الاتهامات الموجهة إليه، مدعيًا أن التنازل تم بإرادتهن الحرة، ولا تزال القضية محل نزاع.

ومن الوقائع الاجتماعية التي تعكس هذا النوع من المنازعات أيضًا حادثة تعود إلى سنة 1961، حيث توفي شخص تاركًا بعض الأملاك، ولم يكن من ورثته سوى زوجته وابن عمه، وكان المتوفى خلال حياته يعتمد على عامل يتولى شؤون بستانه لسنوات طويلة، حتى أصبح هذا العامل معروفًا بين الناس بلقب العائلة نفسها نتيجة قربه الشديد منها، وبحكم العلاقة التي كانت تجمع صهر العامل بابن عم الهالك، نشأت فكرة تمكين العامل من جزء من الارث رغم عدم أحقيته فيها شرعًا، لكونه لا تربطه صلة قرابة تخوله الإرث[1].

[1] – محمد السعيد مصطفى، " المنازعات في المواريث و طرق علاجها"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية و كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة غرداية،الجزائر،2020، ص 790.

الفرع الثالث : امتناع أحد الورثة عن تقسيم الميراث

تتحقق جريمة الامتناع عن تقسيم الارث وحرمان الورثة الشرعيين من حقوقهم الإرثية عندما يعمد أحد الورثة إلى منع باقي الورثة من الحصول على أنصبتهم المستحقة، وذلك من خلال إخفاء أو احتجاز الوثائق والمستندات التي تثبت حقوقهم في الميراث، كإخفاء عقود الملكية أو الوثائق المتعلقة بأموال الموروث، كما قد يتخذ هذا الامتناع صورة رفض تقسيم الارث بحجة أن أحد الورثة كان له دور في تنمية ثروة المورث أو المساهمة في تكوينها دون غيره، أو بدعوى الإبقاء على الارث كما هي باعتبارها إرثًا عائليًا أو وسيلة لتخليد ذكرى المتوفى، ويقوم الركن الأساسي لهذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، بحيث تتجه إرادة الجاني عمدًا إلى حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي في الميراث، مع ضرورة توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام هذه الجريمة[1] :

- وجود تركة مملوكة للمورث.
- أن تكون التركة تحت يد الممتنع من الورثة.
- امتناع الشخص الذي بيده مال الميراث عن تقسيم وتوزيع الارث

ومن التطبيقات الواقعية لهذه الصورة أن الابن الأكبر، عقب وفاة والده، استأثر بإدارة الإرث مستغلًا صغر سن إخوته الذكور من جهة، وزواج أخواته من جهة أخرى، إضافة إلى الثقة الكبيرة التي كانت تضعها فيه والدتهم التي كانت لا تزال على قيد الحياة آنذاك، وقد دفع ذلك أفراد الأسرة إلى تفويضه بتسيير أموال الإرث و لإشراف عليه، غير أن الأخ الأكبر استغل هذا الوضع لمصلحته الشخصية، فقام ببيع عدد من ممتلكات الإرث وتحويل مبالغ مالية إلى حسابه الخاص، كما استولى على بعض الأموال والممتلكات، ومن بينها الماشية، حيث ادعى أن عددها أقل من العدد الحقيقي.

ومع مرور الوقت وبلوغ الإخوة سن الرشد، اكتشفوا حقيقة تصرفاته وطالبوه بحقوقهم الشرعية، ليتبين لهم أنه استحوذ على جزء كبير من إرث والدهم، وأمام رفضه تمكينهم من أنصبتهم، نشبت بينهم خلافات حادة أدت إلى القطيعة الأسرية، قبل أن تنتقل القضية إلى ساحات القضاء دون الوصول إلى حل نهائي للنزاع[2].

الفرع الرابع: ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة على جزء من الإرث

تتمثل إحدى صور الاستيلاء على الإرث في ادعاء وجود وصية لفائدة بعض الأقارب بقصد الاستحواذ على جزء من أموال الميراث بغير وجه حق، ويقصد بذلك أن يعمد أحد الأشخاص إلى الزعم بأن المورث أوصى

[1] –أحمد حسني، جرائم الميراث في القانون، صحيفة اليوم السابع، 15 أفريل، 2023، 7 مساءhttps://2u.pw/4MOugzC .

[2]– محمد السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص 788.

له أو لأشخاص مقربين منه بجزء من الإرث، بما يؤدي إلى زيادة نصيبه أو تمكينه من الاستفادة من أموال لا يستحقها، وهو ما ينعكس سلبًا على حصص بقية الورثة الشرعيين.

ومن الأمثلة على ذلك أن أحد الأبناء ادعى أن والده أوصى لأحفاده، أي لأبناء هذا الابن، بجزء من الإرث حتى يضمن لهم نصيبًا إضافيًا إلى جانب حصته الإرثية، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص أنصبة باقي الورثة وتعد هذه الوسيلة من الحيل التي يلجأ إليها البعض بهدف الاستيلاء على قدر أكبر من الإرث.

كما تتجسد هذه الصورة في حالة شخص كان يعمل مقاولًا وترك بعد وفاته ثروة معتبرة ومتنوعة، ومع كثرة عدد الورثة، ادعى الابن الأكبر وجود وصية صادرة عن والده تقضي بتخصيص ثلث ماله لأبناء هذا الابن وذهب إلى أن الوالد أخفى تلك الوصية خلال حياته خشية إثارة الخلافات العائلية، وهو ما استُخدم كوسيلة للحصول على نصيب أكبر من الإرث على حساب بقية الورثة.

وفي مثال آخر مشابه، أوصى أحد الهالكين لأحد أقاربه الأيتام بجزء من أمواله مكافأة له على سنوات طويلة من العمل في بستانه، وقد قبل الورثة في البداية بتنفيذ الوصية، غير أن صعوبة استخراج الوثائق المتعلقة بالحصة الموصى بها في ظل القوانين والإجراءات المعمول بها آنذاك جعلت ذلك القريب يستغل نصيبه فعليًا دون حيازة مستندات رسمية تثبت ملكيته، ومع مرور الزمن وتحسن أوضاع البستان وارتفاع قيمته بعد تسهيل الوصول إليه وتوفير المياه وشق الطرق المؤدية إليه، تراجع بعض الورثة عن موقفهم وأنكروا حق الموصى له بل أقدموا على طرده من البستان رغم ثبوت أحقيته في الجزء الموصى به[1].

الفرع الخامس: عنصر قيام صفة الشريك ووقوع الاستلام قبل القسمة

يشترط لقيام جريمة الاستيلاء على الإرث توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، ومن أهمها قيام صفة الشريك في الإرث، باعتبار أن أموال الميراث قبل قسمتها تبقى مملوكة لجميع الورثة على الشيوع، كما يشترط أن يقع فعل الاستيلاء أو التصرف في أموال الإرث قبل الاستلام أو القسمة النهائية، لأن المال في هذه المرحلة لا يكون مفرزًا أو مخصصًا لوريث معين دون غيره ومن ثم فإن أي تصرف ينطوي على الاستحواذ أو الانفراد بجزء من الإرث دون موافقة باقي الشركاء يعد اعتداءً على حقوقهم الإرثية، ويشكل أساسًا لقيام هذه الجريمة متى توافرت باقي أركانها القانونية.

أولا: عنصر قيام صفة الشريك

يتمثل العنصر الثاني لقيام جريمة الاستيلاء على الإرث في ضرورة توافر إحدى صفتين لدى الجاني إما أن يكون وارثًا تثبت له صفة الإرث شرعًا وقانونًا، أو شخصًا يدعي أحقيته في الميراث ويزعم امتلاكه حقًا

[1] – محمد سعيد المصطفى، المرجع السابق، ص 790 .

في الإرث أو في جزء منه. وتكمن أهمية هذا العنصر في كونه يثير شبهة وجود حق مشاع للجاني فيما استولى عليه من أموال الإرث، الأمر الذي يميز هذه الجريمة عن جرائم السرقة أو الاحتيال، فإذا انتفت هاتان الصفتان معًا، اختل أحد الأركان الخاصة لجريمة الاستيلاء على الإرث، مما يؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام المادة (363) من ق.ع الجزائري، نظراً لاختلاف التكييف القانوني للفعل المرتكب، إذ يتحول وصف الجاني من شريك في أموال الإرث إلى شخص أجنبي لا تربطه بها أي صفة قانونية أو شرعية[1].

ثانيا: عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة

ويقتضي هذا العنصر أن يتم الاستيلاء المادي على كل الإرث أو على جزء منه قبل إجراء القسمة القانونية بين الورثة، لأن أموال الإرث في هذه المرحلة تبقى مملوكة لهم على الشيوع، أما إذا تمت القسمة بصورة شرعية وقانونية، وأصبح كل وارث حائزًا لنصيبه حيازة فعلية أو حكمية، ثم قام أحد الورثة بالاستيلاء على حصة غيره، فإن هذا العنصر ينتفي، وبالتالي لا تعود جريمة الاستيلاء على الإرث المنصوص عليها في المادة (363) من ق.ع الجزائري قائمة بأركانها القانونية، وفي هذه الحالة يتغير التكييف القانوني للفعل ليأخذ وصف السرقة أو اختلاس أموال الغير، مما يوجب على القاضي تطبيق النص القانوني الملائم للوقائع، وقد يكون ذلك وفق أحكام المادة (368) مع المادة (396) من القانون نفسه، متى توافرت الشروط المتعلقة بجريمة السرقة الواقعة بين الأقارب أو الأزواج[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على الإرث

لا تقوم جريمة الاستيلاء على الإرث إلا بتوافر مجموعة من الأركان القانونية التي تشكل الإطار العام لقيامها، والتي تتمثل في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يستند إلى النص القانوني المجرِّم للفعل.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يُعد الركن الشرعي من الأركان الأساسية في جريمة الاستيلاء على الإرث، ويقصد به وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد له العقوبة تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يهدف إلى حماية الأفراد وضمان

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

[2] – تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، المسيلة، الجزائر، 2019/2018 ص 8.

حقوقهم وحرياتهم، ويُعد هذا الركن الذي يحدد الصفة غير المشروعة للجريمة[1]، كما أن النص القانوني هو الذي يحدد العقاب ويفرضه على مرتكبي الأفعال المجرمة، وفق القاعدة القانونية القائلة: لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق.ع ، كما نص عليه الدستور الجزائري من خلال عدة مواد وذلك على النحو الآتي:

- المادة 37 من الدستور الجزائري: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".
- المادة 41 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".
- المادة 43 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".
- المادة 167 من الدستور الجزائري: "تخضع العقوبات الجزائرية لمبدأ الشرعية الشخصية".

وبذلك يتضح أن مبدأ الشرعية يمثل أساسًا دستوريًا وقانونيًا لتجريم الأفعال والعقاب عليها، ويضمن عدم مساءلة أي شخص جزائيًا إلا وفق نص قانوني سابق على ارتكاب الفعل، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويمنع التعسف في تطبيق القانون الجزائي[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

يُعدّ الركن المادي ركنًا أساسيًا في جريمة الاستيلاء على الإرث، ويُقصد به النشاط الذي يصدر عن الجاني والذي يؤدي إلى الاستيلاء على أموال الإرث دون مشروعية أو وجه حق، مما يترتب عليه المساس بحقوق الورثة، وقد يترتب عن هذا النشاط الإجرامي نتيجة يصفها القانون بأنها جريمة تامة، إذ "لا جريمة بدون ركن مادي ولا جريمة بدون فعل".

السلوك الإجرامي:

يُعدّ السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي في الجريمة، كونه عنصرًا مشتركًا في جميع الجرائم فلا تقوم جريمة بدونه، ولقيام هذا السلوك، لا بد من توفر عناصر معينة.

---

[1] – بلعبيات إبراهيم، اركان الجريمة و طرق اثباتها في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية،الجزائر ،2006.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 68.

[3] – مواد 37–41–43–167 من التعديل الدستوري ل 2020، الصادر وفق مرسوم رئاسي رقم 20– 442،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020ج ر رقم 180المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أولًا: الاستيلاء المادي

يُعدّ الاستيلاء المادي فعلًا ملموسًا، حيث يقوم الشخص بالاستيلاء على مال الغير، كله أو جزء منه، دون وجه حق مع حرمان الورثة أو بعضهم من التمتع بنصيبهم في الإرث والتصرف فيه.

ومثال ذلك أن يستولي أحد الورثة على الميراث باستعمال وسائل غير مشروعة كالتزوير أو الغش، بهدف الحصول على كامل الميراث أو جزء منه، مما يؤدي إلى حرمان باقي الورثة من حقوقهم وعدم الانتفاع بها.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 450500 بتاريخ 2009/07/29، أن الاستيلاء على الإرث عن طريق الغش يُعدّ سلوكًا غير قانوني ومجرّمًا، حيث أقرت بأن كل من يستعمل وسائل احتيالية من أجل الاستيلاء على أموال الارث يُعد مرتكبًا لفعل مجرّم قانونًا[1].

ثانيًا: صفة الجاني (الشريك)

تُعدّ صفة الجاني في جريمة الاستيلاء على الإرث ذات أهمية، وفقًا لما ورد في المادة (363) من ق.ع الجزائري، وقد يكون الجاني وارثًا شرعيًا أو شخصًا يدّعي أنه من الورثة، أو يستولي على كامل الإرث أو جزء منه دون وجه حق.

وفي هذه الحالة، يُتابَع جنائيًا عن جريمة الاستيلاء، وتُطبّق عليه أحكام المادة (363) من ق.ع الجزائري[2].

ثالثًا: استعمال وسيلة الغش

يستعمل الجاني وسيلة الغش، التي تُعدّ من أبرز الصور التي يتجسد من خلالها السلوك الإجرامي، إذ يلجأ إلى وسائل احتيالية بهدف الاستيلاء على أموال الغير بطريقة غير مشروعة، بما يمكنه من السيطرة على التركة أو جزء منها.

ويُقصد بالغش، من الناحية القانونية، كل سلوك يقوم على الخداع والتحايل، وقوامه الكذب وتقديم معلومات غير صحيحة، بهدف تضليل الغير وتحقيق منفعة شخصية والإضرار بالآخرين.

ويُعد الغش سلوكًا عمديًا يقوم به الجاني بقصد إخفاء الحقيقة أو تشويهها لتحقيق مصلحة غير مشروعة. وقد بيّن المشرّع مفهوم الغش في المادة (70) من القانون 09/03.

كما جاء في قرار المحكمة العليا سنة 1995، في القضية رقم 761666، أن كل من له الحق في الميراث ويستولي عن طريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه دون رضا باقي الورثة يُعاقب وفقًا للقانون[3].

---

[1] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 450050 صدر بتاريخ 2009/07/29 استيلاء بطريقة الغش على التركة. كمنحة الوفاة.

[2] – المادة 363 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3] – قرار المحكمة العليا، صر بتاريخ 1990/05/02 في قضية رقم 68660 استيلاء على التركة بطريقة الغش.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هو الركن الثالث الذي يلي الركن المادي، وهو أحد أركان الجريمة. ويُقصد به القصد الجنائي، أي أن الجاني يكون عالمًا بما يقوم به ومدركًا لكون فعله مخالفًا للقانون، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

ولا يتوقف قيام الجريمة على الركن المادي فقط ، بل يتطلب أيضًا توافر الركن المعنوي المتمثل في النية أو الإرادة الإجرامية لدى الجاني عند ارتكاب الفعل الجرمي.

ورغم أن المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للقصد الجنائي فإن الفقه قد قدّم عدة تعريفات له.

أولًا: القصد الجنائي العام

عرّف الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي القصد الجنائي بأنه: «علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»، ويُقصد به أيضًا أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة التي يرتكبها، مع توافر إرادته في تحقيقها أو قبول نتائجها[1].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين هما:

1-العلم

يقصد بالعلم في ق.ع الجزائري إدراك الجاني الكامل لعناصر الجريمة التي نصّ عليها القانون بحيث يكون على دراية بطبيعة السلوك الإجرامي الذي يقوم به وبالوقائع المادية المكوّنة له، وبالتالي فإن العلم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالماديات المكوِّنة للجريمة وبالنشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، مما يجعله عنصرًا أساسيًا في قيام الركن المعنوي للجريمة[2].

2-الإرادة

تُعدّ الإرادة عنصرًا أساسيًا في القصد الجنائي، وهي اتجاه نية الجاني وإرادته الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرّم وتحقيق نتيجته أو قبولها، ويُشترط أن تكون هذه الإرادة واعية وغير مُكرهة، بحيث يختار الجاني تنفيذ السلوك الإجرامي وهو مدرك لآثاره القانونية، كما تُظهر الإرادة الجانب النفســـي للجريمة، إذ تميّز بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي، وتُعدّ أساسًا لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

[1] – بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص 121.

[2] – محمد نجيب نجم، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 281.

يُعد القصد الجنائي الخاص في جريمة الاستيلاء على الإرث ركناً أساسياً في الركن المعنوي، إذ لا يكفي توافر القصـــد الجنائي العام، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة تتمثل في نية التملك غير المشروع[1].

وتتجسـد هذه النية في صـورتين متكاملتين، يتمثل العنصـر الأول، وهو العنصـر السـلبي في حرمان المالك الشـرعي للإرث من حقه المشـروع، وذلك من خلال الاسـتيلاء عليه أو منعه من الانتفاع به بصـورة نهائية بما يؤدي إلى إقصائه الفعلي من حقوقه في الإرث.

أما العنصر الثاني، وهو العنصر الإيجابي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحلال نفسه محل المالك الشرعي للإرث، بحيث يتصـــرف في المال محل الجريمة تصـــرف المالك، ويباشـــر عليه مختلف أوجه الاســـتغلال وكأنه صاحب الحق فيه، وهو ما يعكس نية واضحة في الانتفاع غير المشروع بالإرث محل الاعتداء[2].

وعليه، فإن قيام هذه الجريمة لا يتوقف على مجرد الحيازة المادية للمال، وإنما يسـتلزم ثبوت اتجاه إرادة الجاني إلى التملك، بما يفيد رفض رد المال إلى أصـحابه الشـرعيين واسـتعماله اسـتعمالًا يخرج عن الإطار القانوني المشروع[3].

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 126.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 350.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 520.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتبين أن جريمة الاستيلاء على الإرث تُعد من الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تمس بحقوق الورثة الشرعيين من خلال الاعتداء على الارث أو جزء بطرق غير مشروعة. وقد استوجب ذلك الوقوف على مفهوم هذه الجريمة من مختلف الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية، حيث اتضح أن الاستيلاء يقوم على وضع اليد والسيطرة على المال بنية التملك دون وجه حق، مع ارتباطه في مجال الإرث بحرمان الورثة من حقوقهم الثابتة شرعاً وقانوناً.

كما تم التمييز بين جريمة الاستيلاء على الإرث وبعض الجرائم المشابهة لها، مثل السرقة والنصب والاختلاس، وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها سواء من حيث صفة الجاني أو محل الجريمة أو الوسائل المستعملة في ارتكابها. وقد تبين أن خصوصية جريمة الاستيلاء على الإرث تكمن في كونها ترتبط بوجود تركة مملوكة على الشيوع بين الورثة قبل قسمتها، وأن الجاني يكون في الغالب وارثاً أو شخصاً يدعي حقاً في الإرث، الأمر الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال ويساهم في تحديد التكييف القانوني الصحيح لها وتفادي الخلط بينها وبين الجرائم المشابهة.

ومن جهة أخرى، تبين أن جريمة الاستيلاء على الإرث تتخذ صوراً متعددة، فقد تتم بصورة مادية مباشرة أو باستعمال وسائل احتيالية أو عن طريق التزوير أو من خلال استغلال الثقة والقرابة بين أفراد الأسرة، كما أن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر أركانها الأساسية، والمتمثلة في الركن المادي الذي يتمثل في فعل الاستيلاء والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يستند إلى النصوص القانونية المجرِّمة لهذا الفعل.

وعليه، فإن جريمة الاستيلاء على الإرث تشكل اعتداءً خطيراً على الحقوق المالية للورثة وعلى الروابط الأسرية والاجتماعية، مما يبرز أهمية الحماية القانونية والجنائية التي أقرها المشرع للحد من هذه الممارسات وضمان صيانة أموال التركة من أي اعتداء غير مشروع.

الفصل الثاني

يكتسي الجانب الإجرائي في جريمة الاستيلاء على الإرث أهمية بالغة، إذ لا يكفي تجريم الفعل والعقاب عليه لحماية الحقوق الإرثية، بل يتطلب الأمر وضع آليات قانونية تضمن متابعة الجناة وإثبات الأفعال المنسوبة إليهم وفق الضوابط التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية. ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الجزائري هذه الجريمة بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ بمرحلة المتابعة، سواء عن طريق الوساطة الجزائية باعتبارها بديلًا للدعوى العمومية في بعض الحالات، أو عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة كما منح القاضي سلطة تقديرية في تقييم أدلة الإثبات المطروحة عليه للوصول إلى الحقيقة القضائية.

وإلى جانب النصوص القانونية، يبرز دور الاجتهاد القضائي باعتباره وسيلة أساسية لتفسير أحكام جريمة الاستيلاء على الإرث وبيان كيفية تطبيقها في الواقع العملي، إذ ساهمت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في توضيح العديد من المسائل القانونية المرتبطة بهذه الجريمة، سواء فيما يتعلق بشروط قيامها أو بأركانها أو بالإجراءات الواجب اتباعها في متابعتها وإثباتها. كما أسهم الاجتهاد القضائي في توحيد العمل القضائي وتكريس مبادئ قانونية تساعد القضاة على الفصل في المنازعات المرتبطة بالإرث وفق رؤية قانونية منسجمة تحقق الأمن القانوني وتحمي حقوق الورثة من مختلف صور الاعتداء.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة الاستيلاء على الإرث (المبحث الأول)، ثم دراسة الاجتهاد القضائي الجزائري المتعلق بها من الناحيتين الشكلية والموضوعية (المبحث الثاني)، قصد الوقوف على مختلف الجوانب الإجرائية والقضائية التي تحكم هذه الجريمة وإبراز دورها في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الإرثية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة الاستيلاء على الإرث

تُعدّ جريمة الاستيلاء على الإرث من الجرائم التي تمسّ بحقوق الملكية والروابط الأسرية في آنٍ واحد، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداء على حقوق الورثة الشرعيين بطرق احتيالية أو غير مشروعة، ولأجل مواجهة هذا النوع من الجرائم، وضع المشرّع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تتبّع الجناة ومساءلتهم إلى جانب تحديد وسائل الإثبات التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع الجريمة، وعليه، يقتضي البحث التطرّق إلى إجراءات المتابعة الجزائية، ثم بيان مختلف وسائل الإثبات المعتمدة ودور القاضي في تقديرها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الاستيلاء على الإرث

يمكن لكل وارث تضرّر من فعل الاستيلاء على نصيبه من الإرث قبل إجراء قسمته أن يتقدّم بشكوى أو عريضة مكتوبة أمام النيابة العامة، يوضّح فيها وقائع الجريمة مدعّمة بما يتوفر لديه من مستندات وأدلة، فإذا تبيّن للنيابة العامة توافر أركان جريمة الاستيلاء على الإرث، باشرت تحريك الدعوى العمومية، غير أنه وقبل الشروع في مباشرة هذه الدعوى، يجوز لها اللجوء إلى إجراء الوساطة متى رأت في ذلك وسيلة فعّالة لوضع حد نهائي للآثار المترتبة عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي لحق بالضحية.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة كبديل للدعوة العمومية

تُعتبر الوساطة إجراءً بديلاً أقرّه المشرّع لتسوية بعض النزاعات الجزائية خارج الإطار القضائي التقليدي، إذ تقوم على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتمكينهم من التوصل إلى حل توافقي يضمن تعويض الضرر وإرجاع الحقوق لأصحابها، وذلك في حدود ما تسمح به النصوص القانونية وتحت إشراف الجهة المختصة.

أولا: تعريف الوساطة

– تُفيد الوساطة في معناها اللغوي التوسّط بين أمرين أو شخصين، حيث يُقصد بالوسط ما يقع بين طرفين[1] ويُعبّر كذلك عن الاعتدال والتوازن في الأمور، كما يُستعمل للدلالة على الخير والعدل، فيُقال إن الشخص من وسط قومه، أي من خيارهم وأفضلهم[2]، لقوله تعالى:" وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ". (البقرة (143)

[1] – اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1989، ص 668.

[2] – عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، د ط، دار الهداية، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 553.

– وتعني الوساطة في اللغة اللاتينية médiato من كلمة meditaire بمعنى توسط ويقال méditeur بمعنى الشخص الوسيط أو المرفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفين[1].

– تُعرَّف الوساطة على أنها إجراء قانوني يرمي إلى التوصل لاتفاق بين الضحية والمشتكى منه، بما يحقق تسوية للنزاع القائم بينهما[2].

– كما يُقصد بها أيضاً كونها إحدى الوسائل الحديثة لفضّ النزاعات، تقوم على مبدأ التفاوض بين أطرافها بشأن الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وذلك بمشاركة وتحت إشراف النيابة العامة أو من تفوّضه لهذا الغرض[3].

ثانيا: شروط الوساطة

الهدف من إجرائها هو إنهاء المتابعة وجبر الضـــرر الذي تعرض له الضـــحية ووضـــعها حدا لآثار الجريمة ويشترط في الوساطة توفر عدة شروط، وفيما يلي بيان لها:

- **وجود جريمة معينة بإجراء الوساطة**

لابد من أن يكون الفعل المنسوب للمشتكي منه هو مخالفة أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (37) مكرر 02 من الأمر 15-02 للقيام بالوساطة.

فلا يمكن إجراءها بمجرد ارتكاب أية جريمة مهما كان نوعها فالمشرع ذكر الجرائم التي تخضع الإجراء الوساطة على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة (37) مكرر 02 من الأمر 15-02 ومن بينها جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي خصها كذلك بهذا الإجراء.

واستثنى الجنح غير منصوص عليها في المادة السابقة والأفعال الموصوفة بجناية نظرا لخطورتها.

[1] – الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص 901.

[2] – عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد02، سعيدة الجزائر،2019، ص 14.

[3] – رامي متولي عبد الوهاب، ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، القاهرة ،2010، ص 06.

- **وجود جريمة منسوبة لشخص معين (مشتكي منه)**

الضحية في جريمة الاستيلاء على أموال الارث ينسب الفعل الجرمي إلى شخص محدد غير مجهول سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

- **وجود ضرر**

يُقصد بالضرر ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في أحد حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، وقد يكون ضرراً مادياً يمسّ جسده أو أمواله، كما قد يكون ضرراً معنوياً يؤثر في سمعته أو كرامته، ويشترط أن يكون هذا الضرر شخصياً ومباشراً للمضرور، وفي حال عدم تحقق هذا العنصر، أي غياب الضرر الناتج عن الجريمة، لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة، لكونه يُعدّ شرطاً أساسياً لقيام هذا الإجراء[1].

ثالثا: أطراف الوسيط

أطراف الوساطة ثلاث الوسيط الضحية، المشتكي منه.

الوسيط

يُعدّ الوسيط من الأطراف الأساسية في عملية الوساطة، إذ يتولّى مهمة التقريب بين مصالح أطراف النزاع المتعارضة، وتوجيههم نحو حلّ ودي يحقق التوازن ويرضي الجميع، كما يضطلع بدور رقابي لضمان أن الاتفاق المتوصل إليه لا يتعارض مع النظام العام أو يمسّ بجوهره.

ويتكفّل الوسيط أيضاً بتوثيق ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف من خلال تحرير محضر رسمي يتضمّن بياناتهم وهوياتهم وعناوينهم، مع عرض موجز للوقائع وتحديد زمان ومكان حدوثها، إضافة إلى بيان مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، على أن يُوقّع هذا المحضر من قبل الأطراف المعنية.

المشرع الجزائري أسند هذه المهمة إلى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يمكنه بدوره الاستعانة بخبير مختص للقيام بمهمة الوساطة، وذلك حسب المادة 35 مكرر من ق.إ.ج (15-02)[2].

---

[1] – عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا لأمر 15-02، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09، العدد1، الجزائر، 2016، ص 240-241.

[2] – هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط و المحامي في مجال الوساطة الجنائية، مجلة أكاديمية للبحث القانوني،المجلد15 ، العدد01،بجاية، الجزائر، 2017، ص 90-91.

المشتكي منه

وهو الشخص الذي اقترف الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وبعد المشتكي منه طرفا هاما في مجلس الوساطة، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه بموجب نص المادة (37) مكرر من ق.إ.ج ، لتميزه عن مصطلح المتهم، باعتبار أن للمتهم مركزا قانونيا مستقل ينشأ عند تحريك الدعوة العمومية في حين أن الوساطة كإجراء يلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

ولإجراء الوساطة يشترط موافقة المشتكي منه حسب المادة (37) مكرر 01[1].

الضحية

يقصد به ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل الجرمي، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي كرسها المشرع.

والشرط الأساسي والمهم هو موافقة الضحية على إجراء الوساطة وفقا لما نصت عليه المادة (37) مكرر 01 (السالفة الذكر)[2].

ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية ونتائجها

خلافاً للإجراءات التقليدية المعروفة، التي تقوم على مبدأ مفاده أن كل فعل مجرَّم يترتب عنه قيام جريمة يستوجب تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبه، والتي تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بهدف توقيع العقوبة المقررة قانوناً على المخالف، ظهرت الوساطة الجزائية كآلية حديثة بديلة.

حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تفادي اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، من خلال سعي النيابة العامة إلى تقريب وجهات نظر أطراف النزاع والوصول بهم إلى تسوية اتفاقية، وذلك عبر جملة من الإجراءات التي تمر بعدة مراحل، وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى هذه المراحل، ثم بيان الآثار المترتبة عن الوساطة، سواء في حالة نجاحها أو فشلها، إذ قد تؤدي هذه الأخيرة إلى العودة إلى المسار التقليدي وتحريك الدعوى العمومية.

[1] – بطوري أميرة ، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الأمير عبد القادر للعلوم لإسلامية، المجلد 33 ،العدد 21 ،قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 952.

[2] – بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 06، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 242.

1. إجراءات الوساطة

يتمثل الهدف الجوهري للوساطة في السعي إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع والعمل على إيجاد تسوية ترضيهم، بما يضمن جبر الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، دون الحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية، فإذا نجح الأطراف في التوصل إلى اتفاق مُرضٍ، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[1].

وللوساطة الجزائية باعتبارها نظام مستحدث لتسوية النزاعات الجزائية في القانون الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل مراحل إجراء الوساطة، غير أنه يمكن استنباطها من مضمون المواد من (37) مكرر إلى (37) مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن حصر هذه المراحل في ثلاث مراحل، سنتطرق أولا للمرحلة التمهيدية وثانيا مرحلة عقد جلسات الوساطة، وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة[2].

أ- المرحلة التمهيدية

هذه المرحلة تتطلب شـــرطا إجرائيا أســـاســـيا ألا وهو عدم تحريك الدعوى العمومية، حيث تمر بعدة خطوات نستخلصها في أهم النقاط التالية:

- **مرحلة اقتراح الوساطة**

أقرّ المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية، دون سواه، سلطة تقديرية في تقرير مدى ملاءمة عرض النزاع على إجراء الوساطة، متى اقتضت الضرورة ذلك، ويتم ذلك من خلال تحديد الجرائم القابلة للوساطة، وكذا ضبط الفئات والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء[3].

[1] – المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 أوت 2025.

[2] – صحراوي محمد أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، 2019 – 2020، ص 46.

[3] – منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- الجزائر، 2020 2021،ص 21.

وطبقا لنص المادة (37) مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة الجزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتبة عليها"[1].

وعليه، يمكن اللجوء إلى الوساطة إما بمبادرة من وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المخوّلة بتقدير مدى ملاءمة إحالة النزاع إلى هذا الإجراء، وهو خيار جوازي يعود لتقديره، أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة سواء كان الضحية أو المشتكى منه، غير أنه لا يجوز للأطراف عرض النزاع على الوساطة دون الحصول على موافقة النيابة العامة[2]. فالأمر هنا يتوقف على قبول أو رفض وكيل الجمهورية الذي له مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه[3].

- **مرحلة الاتصال بأطراف النزع**

بعد عرض النزاع على الوساطة، سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة وبعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لقيام هذا الإجراء، يتم الاتصال بالأطراف المعنية وإبلاغهم بإمكانية تسوية النزاع بطريقة ودية عن طريق الوساطة، ويُبيَّن لهم أن هذا المسار يعدّ اختيارياً وليس إجبارياً، إذ يخضع لموافقتهم الحرة، حيث يملكون حق قبوله أو رفضه[4].

ونصت المادة (37) مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، وأنه يجوز لهم أيضا الاستعانة بمحام[5].

[1] – المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2] – عمارة فوزي الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة–1–،بجاية،الجزائر،2017،ص 10.

[3] – مغني دليلة: نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–12 والأمر 15–02، مجلة آفاق للعلوم. جامعة الجلفة، العدد 01، بجاية الجزائر 2017، ص 10.

[4] – محمد جبلي، الوساطة الجنائية كان إجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد الخامس العدد الثاني، جامعة أم البواقي 50 الجزائر 2018.

[5] – المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

كما يجب أيضا توافر عنصر الرضا في جميع مراحل الوساطة ذلك أنه يمكن لأي أحد من الأطراف العدول عن الاستمرار فيها[1].

غير أن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه قد تغاضى في ق.إ.ج عن تحديد الوسيلة التي يتم بها اخطار طرفي النزاع بعملية الوساطة، ولا عن تحديد أجل محددة سواء من ناحية مهلة اتصال وكيل الجمهورية بالخصوم في تاريخ استلام ملف القضية، ولا من ناحية مهلة التفكير الأطراف في قبول أو رفض الوساطة[2].

- **مرحلة شرح قواعد الوساطة**

يقوم وكيل الجمهورية، خلال لقائه الأول بأطراف النزاع، بشرح مفصل لقواعد وآليات نظام الوساطة مع توضيح طبيعة دوره الذي يقتصر على كونه وسيطاً فقط، دون أن يكون قاضياً يفصل في النزاع أو جهة اتهام أو متابعة. ويبيّن أنه يسعى أساساً إلى تقريب وجهات النظر وحل الخلافات بطريقة ودية، بما يساهم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية، كما يوضح الفوائد التي يحققها هذا النظام، لاسيما سرعة تسوية النزاع وإمكانية إعادة إصلاح وبناء العلاقات التي كانت تربط بين الأطراف[3].

- **مرحلة الاتفاق المكتوب**

يجب على وكيل الجمهورية بعد حصوله على موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، أن يحصل على موافقة كتابية قبل أن يستكمل باقي الإجراءات اللاحقة لعملية الوساطة الجزائية، والملاحظ أن هذا الشرط يعد بمثابة تأكيد من طرفي النزاع على الاستمرار في الوساطة، هذا ما نصت عليه المادة (37) مكرر فقرة 02- بقولها : " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[4].

[1] – عقاب لزرق، احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون،المجلد06، العدد02، سعيدة' الجزائر ، 2019، ص 33-34.

[2] – عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 139-140.

[3] – منصورة نورة، مرجع سابق، ص 122.

[4] – محمد جبلي، مرجع سابق، ص 51.

ب- مرحلة عقد جلسات الوساطة

وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية، وتعد أهم خطوة كونها النقطة الفاصلة في تحديد نجاح الوساطة من فشلها، حيث أن نجاحها متوقف على مدى قبول وتعاون الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية، وهذه المرحلة تتطلب القيام بخطوتين أساسيتين الأولى تتمثل في التفاوض والثانية في الوصول إلى الاتفاق.

- **التفاوض**

تتجسّد عملية التفاوض في عقد جلسة واحدة أو عدة جلسات تجمع بين الضحية والمشتكى منه، حيث يقوم وكيل الجمهورية بترتيب لقاءات منفصلة في البداية، يستمع خلالها إلى كل طرف على حدة ويتيح له التعبير عن مطالبه، إضافة إلى الوقوف على موقف كل منهما بخصوص النزاع القائم[1].

بعد ذلك يتم تنظيم لقاء جماعي بين الطرفين، يتم من خلاله توضيح حقوق كل منهما في إطار الوساطة مع عرض الأهداف التي يسعى هذا الإجراء إلى تحقيقها لفائدة كل طرف، وفي حال نجاح عملية الوساطة والتوصل إلى اتفاق، يلتزم بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، أما في حالة فشل الوساطة، فيُتاح للضحية حق تقديم شكوى ضد المشتكى منه ومواصلة الإجراءات القانونية[2].

تقتصر مهمة وكيل الجمهورية في هذه المرحلة على تنظيم وتسهيل تبادل وجهات النظر وفتح باب النقاش بين الأطراف، مع ضمان منحهم فرصاً متساوية وعادلة للتعبير عن آرائهم دون تدخل منه في جوهر النزاع أو في بنود الاتفاق، إلا في الحدود التي تستوجب منع أي شرط قد يمسّ بالنظام العام[3].

- **الوصول إلى اتفاق**

هذا الإجراء مميز عن باقي الإجراءات حيث تحدد فيه التزامات كل طرف اتجاه الآخر، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد (37) مكرر 3 إلى (37) مكرر 6 من الأمر 15-02، حيث أنه وبناء على النتائج المتوصل إليها خلال مرحلة التفاوض تتحدد نهاية الوساطة بأحد الطريقتين:

- إما عدم الوصول إلى اتفاق في هذه الحالة تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراء المناسب بشأن ذلك .

---

[1] – عمران نصر الدين ،عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم الجزائر، 2017، ص 154.

[2] – منصور نورة، مرجع سابق، ص 125.

[3] – عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 140.

- واما بنجاح عملية الوساطة من خلال الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين يدون بمحضر اتفاق الوساطة[1].

وبالإضـــافة إلى نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اتفاق الوســـاطة يحتوي على الخصوص ما يأتي:

– ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة بإرجاع الضحية إلى وضعه السابق.

– التعويض عن الضرر إما نقداً بقيمة الضرر أو عينياً بتنفيذ الالتزام.

– أي اتفاق آخر مشروع بين الأطراف بشرط عدم مخالفته للقانون أو النظام العام، مثل التعهد بعدم التعرض للضحية أو الامتناع عن مضايقته.[2]

وكذلك يمنح محظر اتفاق الوســـاطة صـــفة الحكم النهائي، أي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وعليه يعتبر حائز لقوة الشـــيء المقضـــي به طبقا لما نصـــت عليه المادة (37) مكرر 5 بقولها: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن[3].

ج– مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

وهي آخر مرحلة تمر به الوســـاطة حيث يقع على عاتق وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاتفاق مهمة المراقبة والإشـــراف عليها، وهذا ما نصـــت عليه المادة (37) مكرر 8 من ق.إ.ج ، على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المســـندة إليها الإشـــراف على تنفيذ الوســـاطة، ففي حالة عدم التزام المشـــتكي منه في مضـمون الوسـاطة وتنفيذها في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة الازمة وبالنسـبة لمواعيد تنفيذ اتفاق الوسـاطة فالمشـرع الجزائري لم ينص عليها وترك الأمر للسـلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالاتفاق مع الأطراف[4].

يترتب علة الوساطة من حيث النتائج فرضيتين، اما النجاح أو الفشل.

[1] – خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السادس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحي أحمد بالنعامة الجزائر، 2017، ص 397–398.

[2] – العسكري أحسن، آية مزيان رانية ،الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي.

[3] – المادة 37 مكرر والمادة 35 مكرر 6 من الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] – منصورة نورة، مرجع سابق، ص 131–132.

في حالة نجاح الوساطة:

في حال نجاح الوساطة والتزام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواردة في محضر الاتفاق، تنتفي الحاجة إلى مباشرة الدعوى العمومية، وهو الهدف الأساسي من اعتماد هذا الإجراء. ويترتب عن هذا النجاح إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية نتيجة الوساطة.

كما أنه متى قام الأطراف، خاصة الوارث الذي ارتكب فعل الاستيلاء، بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه سواء من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض، أو إنهاء الإخلال الناتج عن الجريمة، أو أي اتفاق مشروع آخر، فإن ذلك يرتب آثاراً قانونية هامة متمثلة في انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة (06) ق.إ.ج المعدل بالأمر (15-02) بقولها: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة [1].

ويترتب على انقضائها عدم متابعة المشتكي منه وعدم تسجيل الفعل المقترف من قبله بصحيفة سوابقه القضائية، ويقع على عاتق وكيل الجمهورية أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق في الآجال المحددة[2].

في حالة فشل الوساطة

يؤدي عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، أو رفضهم مبدأ الوساطة، أو امتناع الجاني عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، إلى فشل إجراء الوساطة. وفي هذه الحالة يعجز الأطراف عن إيجاد حل مناسب للنزاع، مما يترتب عنه إمكانية تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الملاءمة، وهو ما ورد في نص المادة (37) مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي:

"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق لأجل محددة، أي أن تأخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"[3].

[1] – عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، خنشلة، الجزائر، 2021، ص 374.

[2] – عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06،العدد 01 الجزائر، 2022، ص 185.

[3] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر، 2010، ص173.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية

في حال تعذّر اللجوء إلى الوساطة أو فشلها، تنتقل إجراءات المتابعة إلى الطريق القضائي العادي من خلال تحريك الدعوى العمومية، التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، قصد متابعة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب وفقًا لأحكام القانون.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

– عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها: مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا»[1].

– كما تُعرَّف الدعوى العمومية بأنها طلب ينشأ عن وقوع الجريمة ويُوجَّه إلى الجهات القضائية، بقصد تقرير حق الدولة في توقيع العقاب، وهي كذلك مطالبة بتطبيق الجزاء على الجريمة المرتكبة، تباشرها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، كما تُعدّ تعبيرًا عن المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي[2].

– أما من الناحية التشريعية، فقد عرّف كلٌّ من المشرّع الفرنسي والمشرّع المصري الدعوى العمومية بأنها الأداة التي تعتمدها الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب عن طريق القضاء، وذلك من خلال جهاز الاتهام، قصد متابعة مرتكب الجريمة وتقرير مسؤوليته، مع توقيع العقوبة أو اتخاذ التدبير الاحترازي المناسب في حقه[3].

– تُعدّ الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تُمكّن الشخص المتضرر من اللجوء إلى الجهات القضائية من أجل استيفاء حقوقه. غير أنّ الأصل يقتضي أن سلطة تحريك هذه الدعوى موكولة إلى النيابة العامة التي خوّلها المشرّع الجزائري هذا الاختصاص باعتبارها ممثلاً للمجتمع، وتضطلع بمهمة حماية القانون والسهر على تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير العدالة. كما تُعدّ النيابة العامة طرفًا أساسيًا في جميع مراحل الدعوى العمومية[4].

[1] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دتار هومة الجزائر، ص 97.

[2] – أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 48.

[3] – شملال على، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012، ص 09.

[4] – محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2001، ص 237.

وقد نصت المادة (29) من ق.إ.ج على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون: [1]

إلا أنّ المشرّع قيّد في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، ولا سيما المرتبطة بالأحوال الشخصية، تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى من المتضرر، وذلك مراعاةً لخصوصية الفرد وحمايةً لمصلحته.

وفيما يخص جريمة الاستيلاء على أموال الارث، فإن الدعوى العمومية تُعدّ الوسيلة الإجرائية التي تُباشر أمام الجهات القضائية لمساءلة الجاني عن سلوكه المجرّم، والمتمثل في الاستيلاء بطريق الغش على مال مشترك بين الورثة، لأن هذا الفعل يعاقب عليه بموجب المادة (363) من ق.ع الجزائري ، والتي تنص على عقوبات جنحية تتمثل غالباً في الحبس وغرامة مالية.

وبما أن الجريمة تمس مصلحة خاصة (حقوق الورثة)، ومصلحة عامة (استقرار النظام الأسري) فإن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يتم بشروط

ثانيا: شروط تحريك الدعوى العمومية

حتى تباشر الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، يجب توافر ما يلي:

1 – وجود فعل مجرم قانونا :

– أي أن هناك واقعة استيلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها.

– يجب أن يكون الجاني إما وريثاً شرعياً، أو مدعياً بالوراثة.

2 – ركن مادي ومعنوي:

– قيام الجاني بعمل مادي يتمثل في الاستيلاء بالغش مع توافر القصد الجنائي.

3 – تقديم شكوى:

– إذا نص القانون صراحة على تحريك الدعوى من قبل المتضرر.

[1] – المادة 37 من القانون رقم 25–14 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

4- انقضاء الدعوى العمومية:

- نصت عليها المادة (6) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبإصدار حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه 21.

ومنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة (6) قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية:

- بموت المتهم.

- بالتقادم ثلاث سنوات في الجنح.

- بالعفو الشامل

- بالتنازل عن الشكوى أو التصالح إذا كانت الدعوى مشروطة برفع الشكوى.

- بصدور حكم بات حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

وعليه تُعدّ الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث الوسيلة القانونية التي تُمارَس عن طريق النيابة العامة، لتمكين المتضرر من حماية حقوق الورثة وصون النظام العام، وذلك من خلال متابعة كل من يتعدّى على المال المشترك باستعمال طرق تدليسية، بما يكرسه نص المادة (363) من قانون العقوبات وقد تكون المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية. إلا أن هذا الحق يكون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة (3737) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا: إجراءات الدعوى العمومية

أ- نشأة الدعوى العمومية.

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، باعتبارها تعبيرًا عن حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها غير أنّ نشوءها لا يعني بالضرورة تحريكها، إذ قد تظل ساكنة إذا لم تُباشَر بشأنها إجراءات المتابعة. فلو افترضنا مثلًا أن سائقًا صدم حيوانًا ليلًا ثم لاذ بالفرار دون أن يشاهده أحد أو يتم التبليغ عن الواقعة، فإن

[1] - الامر 15-02،المرجع السابق.

الجريمة تكون قد تحققت، وبالتالي تكون الدعوى العمومية قد نشأت منذ لحظة ارتكابها، إلا أنها لم تُحرّك لعدم اتخاذ أي إجراء يهدف إلى كشف الواقعة، أو تحديد هوية الفاعل، أو إحالته على الجهة القضائية المختصة[1].

ب- تحريك الدعوى العمومية

يُقصد بتحريك الدعوى العمومية الشروع في مباشرة إجراءاتها وتقديمها أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة، حيث يُعدّ ذلك أولى مراحل السير في الخصومة الجزائية. ويتحقق هذا التحريك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أي منذ مباشرة قاضي التحقيق لمهامه في القضية، كما يُعدّ قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراءات بناءً على إنابة صادرة عن قاضي التحقيق بدايةً لتحريك الدعوى[2].

كما يتم تحريك الدعوى العمومية أيضًا من خلال رفعها إلى القضاء، أي بإحالتها إلى المحكمة المختصة إذ بمجرد اتصال المحكمة بالدعوى نتيجة إحالة التحقيق إليها، تُعتبر الدعوى قد دخلت حيز التحريك فعليًا[3].

وبالنظر إلى أن تحريك الدعوى العمومية يبدأ منذ اتخاذ أول إجراء قضائي يرمي إلى عرضها على القضاء فإن الطلب الافتتاحي أو أمر التكليف بالحضور الصادر عن النيابة العامة يُعد بمثابة الانطلاقة الرسمية لها. أما الإجراءات والأعمال الاستدلالية التي تسبق هذا الإجراء، سواء باشرتها النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية، فتظل في إطار المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، ولا تُعد جزءًا من إجراءاتها القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع في حالات استثنائية للمدعى المدني القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء دون مباشرتها، وهذا طبقا للمادة (72) من ق.إ.ج التي تنص على تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو المادة (337) مكرر من ق.إ.ج التي تنص على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة[4].

---

[1] – نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(د.س)، ص11.

[2] – حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2006،ص 10.

[3] – نفس المرجع ،ص 11.

[4] – أنظر المادة 337، رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 أوت 2025 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج- مباشرة الدعوى العمومية.

تُعدّ مباشـــرة الدعوى العمومية المرحلة الموالية لتحريكها، حيث تختص بها النيابة العامة دون غيرها فلا يشـاركها في ذلك أي طرف آخر، وتتحقق هذه المباشـرة من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات عقب إحالة الدعوى إلى الجهة القضـائية المختصـة واتصـالها بها، ويتم ذلك عبر تقديم طلبات ممثل النيابة أمام القضـاء سواء بصورة شفوية أو كتابية، فضلاً عن ممارسة حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بشأنها، إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي[1].

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الاستيلاء على الإرث

تُعدّ عملية إثبات جريمة الاســـتيلاء على الإرث من المراحل الجوهرية في الدعوى الجزائية، إذ يتوقف عليها تحديد مدى قيام الجريمة ونســـبة الفعل إلى مرتكبه، لذلك أقرّ المشـــرّع جملة من الوســـائل القانونية التي تسمح بكشف الحقيقة وإثبات الوقائع المعروضة أمام القضاء.

الفرع الأول: أدلة الاثبات

تتعدد أدلة الإثبات في جريمة الاســتيلاء على الإرث، حيث تشــمل مختلف الوســائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات وقوع الجريمة، ســواء كانت أدلة مادية أو كتابية أو شــهادات أو غيرها من الوســائل التي يعتد بها قانوناً.

أولا: الإقرار

الإقرار أحد أدلة الإثبات التي كرستها وقننت أحكامها مختلف التشريعات القانونية منها التشريع الجزائري.

يُقصد بالإقرار ذلك التصريح الصادر عن المتهم الذي يعترف فيه بصحة ارتكابه للأفعال المكوِّنة للجريمة سواء تعلق الأمر بها كاملة أو ببعض عناصـــرها. ويُعدّ هذا الإقرار من أقوى وســـائل الإثبات وأكثرها حجية حتى وُصف بأنه سيد الأدلة.

[1] – نظير فرح مينا، مرجع سابق، ص11.

وعليه يمكن القول إن الإقرار في جريمة الاستيلاء على أموال الارث يتمثل في اعتراف المشتكى منه وهو الوريث المستولي على الإرث، أمام خصمه من باقي الورثة أو الضحية، بصحة ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه والمتعلقة بهذه الجريمة[1].

ويشترط في الإقرار مجموعة من الشروط تتمثل فيه:

❖ الإقرار الذي يُعتدّ به كدليل في الإثبات، والذي يمكن للمحكمة أن تبني عليه حكمها دون الحاجة إلى أدلة أخرى، يشترط أن يصدر من المتهم باعترافه الشخصي بارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه، والذي يُعاقب عليه قانوناً.

❖ يجب أن يكون الاعتراف واضحًا وصريحًا لا يكتنفه أي غموض، وأن يتعلق بذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة، وليس مجرد ظروفها أو ملابساتها المختلفة، كما قد يكون هذا الإقرار شفويًا أو كتابيًا، ويُعدّ أيٌّ منهما كافيًا من الناحية القانونية لإثبات الواقعة.

❖ يشترط لصحة الإقرار أن يصدر عن المشتكى منه وهو في حالة تمييز وإدراك، إذ لا يُعتدّ بالإقرار الصادر عن شخص فاقد للأهلية كالمجنون، كما يجب أن يكون هذا الإقرار صادراً عن إرادة حرة غير مشوبة بأي إكراه، لأن الإكراه يؤدي إلى بطلانه وعدم ترتيب أي أثر قانوني عليه.

❖ كما يُشترط كذلك أن يكون هذا الإقرار قضائياً، أي صادراً داخل مجلس القضاء، وليس خارج نطاقه. ويُقصد بالاعتراف القضائي ذلك التصريح الذي يدلي به المشتكى منه بشأن نفسه أمام الجهة القضائية المختصة أثناء نظر الدعوى.

استخلاصا لما تم ذكره يمكن القول أنه يعد دليل إثبات اعتراف المشتكي منه في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بارتكابه فعل الاستيلاء على جزء أو كل مفردات الارث المملوكة على الشيوع[2].

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2004، ص 31.

[2] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 83.

ثانيا: المحررات

الأدلة الكتابية دور كبير في مجال الإثبات الجزائي، فمن بينها نجد المحررات أو ما تعرف بالبنية الخطية حيث تعرف بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم"[1].

أو أنها: " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموع مترابطة من الأفكار والمعاني"[2].

فعلى غرار باقي التشـريعات لم يتناولوا المشـرع الجزائري تعريف المحرر ضـمن نصـوص قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تناولها في قانون العقوبات في المواد من (219-221) في الفصـل الخاص بالتزوير بأنواعه وعليه يمكن القول إن المحررات المقدمة أمام المحكمة كوسـيلة للإثبات قد تتضـمن في حد ذاتها عنصـر الجريمة، مثل الوثيقة التي تحمل عبارات تدل على التزوير أو التصريح الكاذب، وقد تقتصر في حالات أخرى على كونها مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسـبتها إلى المتهم، كالمحرر الذي يتضـمن اعترافه الصـريح أو الضمني، أو الوثيقة التي يقر فيها الشاهد بواقعة معينة.

الأصل أن المحررات، سواء كانت رسمية أو عرفية، لا تتمتع بحجية خاصة مقارنة بغيرها من وسائل الإثبات إذ يجوز للخصوم مناقشتها والطعن في مضمونها بجميع الطرق الممكنة، كما يحق للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها جانباً، حتى وإن كانت محررات رسمية، طالما لم يثبت توافق ما ورد فيها مع الحقيقة المستخلصة من باقي الأدلة.

غير أن المشرّع قد منح لبعض المحررات الرسمية حجية خاصة في الإثبات، بحيث تُعتبر صحيحة وملزمة إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيها، مع التمييز بين هذه المحررات من حيث الكيفية التي يمكن بها الطعن في صحتها وإثبات عدم مطابقتها للواقع، فأجاز إثبات بعضها بكافة الطرق حددتها المادة (400) من ق. إ. ج بينما البعض الآخر أجاز إثباتها بطرق الطعن بالتزوير .

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 201.

[2] – فليحة مريم ، حموش سعاد، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص 16-17.

ومن أمثلة ذلك أن يقدم الضحية ورقة رسمية – سند رسمي – كسند الملكية أو الدفتر العقاري يثبت به ملكية الشيء المستولى عليه للمورث لم تتم قسمته بينهم، أو أن يقدم مستندات تثبت أن الوثيقة المقدمة من طرف المشتكي منه والتي تثبت ملكية الشيء المستولي له هي في الحقيقة مزورة[1].

ثالثا: الشهادة

تُعدّ الشهادة وسيلة أساسية لكشف حقيقة الجريمة، ومن أبرز الأدلة في المجال الجزائي، إذ يُقال إنها عماد الإثبات وتمثل عيني المحكمة وأذنها، مما يمنحها مكانة بالغة الأهمية في تكوين القناعة القضائية[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف خاص بالشهادة، غير أنه اكتفى بتنظيم قواعدها وأحكامها الخاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية من الكتاب الثاني من الباب الأول، في الفصل الأول، والذي جاء تحت عنوان في طرق الإثبات، وذلك بموجب نص المادة (220) وما يليها من هذا القانون.

وفي ظل غياب تعريف قانوني للشهادة عمل شراح القانون الجزائي على وضع تعريفات لها، ومن بينهم الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر، حيث عرفها بأنها : " الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو يدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[3].

وتعريف طه زكرياء صافي في الأصل هي "تقرير الشخص لحقيقة الأمر كان قد رآه أو سمعه"[4].

يشترط في الشهادة مجموعة من الشروط لابد من توافرها وتتمثل فيه:

– يُشترط في الشهادة أن يؤديها الشاهد بنفسه، فلا يجوز إنابته في ذلك، بل يتعين عليه الحضور شخصيًا أمام المحكمة للإدلاء بها. بل وقد تلتزم المحكمة، عند الاقتضاء، بالانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع أقواله[5].

[1] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صفر، مرجع سابق، ص 76–78.

[2] – مداني خالد، قشطولي رضوان، أدلة الإثبات في المواد الجزائية الشهادة والخبرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بالجزائر، 2016–2017، ص 53.

[3] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

[4] – طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2003، ص 351.

[5] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صفر، مرجع سابق، ص 103.

– كما يجب أن تنصب الشهادة على ما عاينه الشاهد أو أدركه بحواسه، كالبصر أو السمع، باعتبار أن هذه الحواس أساس الإدراك المرتبط بالعقل. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من سماع شهادة الشخص الكفيف، غير أن شهادته تقتصر على ما أدركه بحاسة السمع دون غيرها. ومن ثمّ فالشهادة هي تصريح يدلي به الشخص حول واقعة معينة استنادًا إلى ما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه وبما أنها ذات طابع واقعي، فإنه لا يجوز للشاهد أن يضمنها آراءه أو معتقداته الشخصية.

– الشهادة قوة إثبات مطلقة في الإثبات الجزائي، إذ أن المشرع لم يرد ايه قيود عليها، إلا بعض الشروط والإجراءات الشكلية، ولذلك بالشهادة يجب أن تنصب على الواقعة بحد ذاتها وغير ذلك لا يعتد به[1]. إلى جانب هذه الشروط اشترط المشرع جملة من الشروط لابد من توفرها في الشهود وإلا عدت شهادتهم باطلة وهي:

– يُشترط في الشاهد توافر الأهلية، بأن تكون لديه القدرة على استيعاب وقائع القضية وتذكّرها عند الإدلاء بشهادته، وألا يكون مصابًا بعاهة تؤثر على إدراكه أو فاقدًا للتمييز، حتى تُعدّ شهادته معتبرة قانونًا. أما من كان فاقدًا للأهلية، فإن أقواله لا تُعتدّ بها كدليل كامل، وإنما تُؤخذ على سبيل الاستئناس فقط مع إمكانية تحليفه اليمين متى لم تعترض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (228) من ق. إ. ج وأن يكون حر الإرادة وقت إدلائه للشهادة[2].

– شرط عدم القرابة حيث نص المشرع الجزائي بموجب نص المادة (228) سالفة الذكر على إمكانية سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم.

– شرط عدم المنع من أداء الشهادة، ما نصت عليه المادة (9) من ق. ع وهي أحد العقوبات التكميلية والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية الواردة بنص المادة (9) مكرر 1 وهي عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال فقط[3].

[1] – مداني خالد، قشطوبي رضوان، مرجع سابق، ص 49.

[2] – فليحة نريم ، حموش سعاد، مرجع سابق، ص 16–17.

[3] – مداني خالد ، قشطوبي رضوان، مرجع سابق ، ص 59–60.

رابعا: القرائن

تُعدّ القرائن وسيلة من وسائل الإثبات التي يُستدل بها على وقوع الجريمة، ويُقصد بها وجود علاقة لازمة بين واقعتين، بحيث يؤدي ثبوت إحداهما إلى الاستدلال على تحقق الأخرى، أو وجود ارتباط بين واقعة ونتيجتها بما يجعل ثبوت الأولى دليلًا على حدوث الثانية.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال التركة، قد تتمثل القرينة في قيام أحد الورثة، الذي كان يباشر نشاطًا في محل تجاري مملوك على الشيوع، بإعادة تأجيره دون علم باقي الورثة، وهو ما يُستدل منه على احتمال ارتكابه لفعل الاستيلاء على عناصر التركة.

وعليه، فإن القرائن لا تنصرف دلالتها مباشرة إلى الواقعة محل الإثبات، وإنما تنصب على وقائع أخرى سابقة لها أو مترتبة عنها، يستفاد منها، بحكم اللزوم العقلي، الاستدلال على الواقعة الأصلية[1].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي.

أدى القصور التشريعي في استيعاب المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا مما يجد المشرع نفسه مضطرا إلى منح القاضي الجزائي سلطات واسعة[2].

المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في تقدير جميع الأدلة المعروضة عليه، وذلك ما يستشف من المادة (212) ق. إ. ج والتي تنص على أنه ..... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. وكذلك المادة (213) من نفس القانون التي جاء فيها : " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[3].

ومن خلال المادتين يتضح أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مرتبطة بمذهب حرية الإثبات فيمكنه أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته أو أن يأخذ جزءا منه وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره[4].

[1] – محمد زكي ، أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 753.

[2] – فاضل زيدان، محمد سلطة، القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص99.

[3] – المادتين 213،212،قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] – حسين علي، محمد علي الناعور النقابي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية مصر،2007،ص319.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي الجزائري حول جريمة الاستلاء على الإرث

يُعدّ الاجتهاد القضائي من أهم الوسائل التي تُسهم في تفسير النصوص القانونية وتوضيح كيفية تطبيقها على الوقائع العملية، خاصة في الجرائم المستحدثة أو التي تثير صعوبات في الإثبات والتكييف القانوني، ومن بينها جريمة الاستيلاء على الإرث، وقد أولى القضاء الجزائري، وعلى رأسه المحكمة العليا، اهتمامًا بهذه الجريمة لما تمثله من اعتداء على الحقوق المالية للورثة ومساس بقواعد العدالة الأسرية والشرعية.

ومن خلال القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال، يتضح سعي القضاء إلى ضبط الجوانب الشكلية المتعلقة بالإجراءات والمتابعة القضائية، وكذا الجوانب الموضوعية المرتبطة بأركان الجريمة ووسائل إثباتها وتحديد المسؤولية الجزائية، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاجتهاد القضائي الجزائري حول جريمة الاستيلاء على الإرث من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي حول جريمة الاستلاء على الإرث من الناحية الشكلية

تُعدّ القواعد الشكلية أساسًا لضمان صحة الإجراءات القضائية وتحقيق المحاكمة العادلة، إذ يترتب احترامها سلامة المتابعة الجزائية وصحة الأحكام الصادرة وفي جريمة الاستيلاء على الإرث، تبرز عدة إشكالات شكلية تتعلق بقبول الدعوى، وصفة الأطراف، وإجراءات المتابعة والطعن وقد عالجت المحكمة العليا هذه المسائل من خلال العديد من قراراتها، مبيّنة الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراءات ومدى تأثير الإخلال بها على الحكم القضائي، لذلك سيتم التعليق على بعض القرارات القضائية التي تناولت الجوانب الشكلية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1135209 الصادر بتاريخ 11 /2023/01

أولاً: الهوية الشكلية للقرار

- ✓ الجهة المصدرة: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، غرفة الجنح والمخالفات.
- ✓ رقم القرار (الملف): 1135209.
- ✓ تاريخ الصدور: 11 جانفي 2023.
- ✓ أطراف النزاع:

الطاعن: المتهم (المحكوم عليه بالإدانة من طرف قضاة الموضوع).

المطعون ضدهم: الطرف المدني (الضحية من الورثة) والنيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى العمومية.

طبيعة القرار المطعون فيه: قرار جزائي نهائي صادر عن مجلس قضاء، قضى بتأييد إدانة الطاعن على أساس المادة 363 من ق.ع الجزائري.

الوجه المثُار للطعن: القصور في التسبيب.

منطوق القرار (شكلاً): قبول الطعن بالنقض شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية (وقبول الوجه المثار موضوعاً أو رفض الطعن موضوعاً بناءً على كفاية التسبيب).

ثانياً: التحليل والتعليق من الناحية الشكلية

من خلال دراسة البيانات الإجرائية للقرار، يتضح أن المحكمة العليا تأكدت من احترام القرار المطعون فيه لجميع الشروط الشكلية الجوهرية التي يفرضها ق.إ.ج ، حيث تضمن مختلف البيانات الأساسية كرقم القرار، تاريخ صدوره، أطراف النزاع، الأساس القانوني، أوجه الطعن، رد المحكمة، ومنطوق القرار، إضافة إلى تشكيلة الهيئة القضائية، وتعد هذه البيانات من النظام العام لما لها من أهمية في ضمان صحة القرار وإمكانية مراقبته قانونياً.

كما صدر القرار عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المختصة بالنظر في الطعون بالنقض، مما يؤكد سلامته من ناحية الاختصاص، ويستفاد من مناقشة المحكمة للوجه المثار والمتعلق بالقصور في التسبيب أن الطعن

استوفى جميع شروطه الشكلية والقانونية، سواء من حيث الآجال أو الصفة والمصلحة أو استناده إلى سبب قانوني صحيح.

وقد دفع الطاعن بوجود قصور في التسبيب، غير أن المحكمة العليا رفضت هذا الدفع بعدما تبين لها أن القرار المطعون فيه اعتمد على أدلة مادية ثابتة، كالوصـــولات والكشـــوف البريدية، وربط بين وفاة المورث وعمليات السحب لإثبات الجريمة.

ومن خلال ذلك، يتضح أن جريمة الاستيلاء على الإرث تقوم على وجود دليل مادي يثبت التصرف غير المشروع في أموال الِث، مع توافر نية الاستيلاء وحرمان باقي الورثة، وعدم وجود أي تفويض أو تنازل قانوني يبرر هذا التصرف[1].

الفرع الثاني: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1106379 الصادر بتاريخ: 2022/06/09

أولاً: البطاقة الشكلية

- ✓ الجهة المصدرة: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية (غرفة الجنح والمخالفات).
- ✓ رقم القرار وتاريخه: رقم 1106379، الصادر في 09 جوان 2022.
- ✓ الأطراف: الطاعنة المتهمة (ب.ه) ضد المطعون ضده الشاكي (ب.ع) والنيابة العامة.
- ✓ طبيعة النزاع: طعن بالنقض في قرار مجلس قضائي أدان المتهمة بجريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها (المادة 363 ق.ع).
- ✓ الهيئة: رئيس الجلسة والمستشار المقرر السيد: درويش فريد.
- ✓ المنطوق: قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه والإحالة.

ثانياً: التحليل الشكلي والإجرائي

صدر هذا القرار عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) بتاريخ 09 جوان 2022 تحت رقم 1106379، برئاســة المســتشــار المقرر الســيد درويش فريد، للفصــل في طعن بالنقض رفعته المتهمة الطاعنة (ب.هـــ) ضد قرار مجلس القضاء الذي ألغى حكم براءتها وقضى بإدانتها بجريمة الاستيلاء بطريق

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية (غرفة الجنح والمخالفات)، ملف رقم 1135209، قرار بتاريخ 11 جانفي 2023، قضية (ش.ب) ضد (د.أ) والنيابة العامة، مجلة مستشار قانوني، موضوع: الاستيلاء بطريق الغش على الأموال، منشور عبر صفحة مستشار قانوني على فايسبوك، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2026.

الغش على جزء من الإرث قبل قسمتها طبقاً للمادة (363) من ق.ع، وذلك في مواجهة الطرف المدني الشاكي (ب.ع) والنيابة العامة كطرف أصـــيل، ومن الناحية الإجرائية، جاء القرار نموذجياً ومســـتوفياً لكافة البيانات الشكلية الجوهرية (كالمبدأ، والأوجه، والتشكيلة، والمنطوق) ومصادراً عن جهة ذات اختصاص نوعي ووظيفي مطلق، حيث قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً لاستجماعه الشروط الذاتية والموضوعية من صفة ومصلحة مرافقة للطعن في قرار نهائي فاصِل في الموضوع، وتقديمه بواسطة مذكرة محامٍ معتمد داخل الأجل القانوني (08 أيام)؛ لِتنتقل بعد ذلك إلى ممارسة رقابتها كـــ "محكمة قانون" على تسبيب القرار المطعون فيه بناءً على الوجه المثار المتعلق بالقصور في التسبيب (المادة 04/500 ق.إ.ج) ، وحيث عابت المحكمة العليا على قضاة الاستئناف إغفالهم الرد على دفع جوهري حاسم أثبتت فيه المتهمة بموجب تصريح شرفي علم الشاكي بتحويل الأموال بهدف تسديد ديون المورّث الهالك، فقد قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه لعدم احترامه شروط التسبيب المفروضة بالمادة (379) ق.إ.ج ، مكرسةً قاعدة شرعية وقانونية راسخة تفيد بأن "الدين يسبق الإرث" (قاعدة تدوم)، ومصححةً التناقض المادي الشائع في بعض المواقع التي دونت خطأً عبارة "رفضه موضوعاً" في حين أن أسباب القرار وحيثياته تقود حتماً إلى النقض والإحالة[1].

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي حول جريمة الاستلاء على الإرث من الناحية الموضوعية

إلى جانب الجوانب الشكلية، تثير جريمة الاستيلاء على الإرث عدة مسائل موضوعية تتعلق بتحديد أركان الجريمة، وتكييف الأفعال المرتكبة، وإثبات القصـــد الجنائي، إضـــافة إلى حماية حقوق الورثة وفقًا لأحكام القانون، وقد اجتهدت المحكمة العليا في تكريس مبادئ قضـــائية تهدف إلى توحيد تطبيق النصـــوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وضـــمان عدم التحايل على قواعد الميراث، وعليه ســـيتم من خلال هذا المطلب دراســـة بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا وتحليلها من الناحية الموضوعية.

الفرع الأول: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1154978 الصادر بتاريخ 2023.01.11

أولاً: التحليل الشكلي والوقائع

- ✓ الجهة المصدرة: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية (غرفة الجنح والمخالفات).
- ✓ رقم النزاع وتاريخه: قرار رقم 1154978، صادر بتاريخ 11 جانفي 2023.

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1106379، قرار بتاريخ 09 جوان 2022، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23ماي 2026.

✓ أطراف النزاع: الطاعن (المتهم المحكوم عليه بالإدانة) ضـــد المطعون ضـــدهم (أحد الورثة الضـــحايا + النيابة العامة).

قيام الطاعن بالتصرف في قطع أرضية (يُدعى أنها مشاعة ومنتمية الإرث) بموجب عقود عرفية، فتابعته جهة الموضـوع وأدانته بجريمة الاسـتيلاء بطريق الغش على الإرث قبل قسـمتها (المادة 363 ق.ع) فتأسـس طعنه بالنقض على عيب قصور التسبيب.

– الطعن مقبول شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الذاتية والموضوعية؛ حيث طعن المتهم في قرار نهائي فاصل في الموضـوع أضـر بمركزه القانوني، وقدم مذكرة طعن بواسـطة محامٍ معتمد متمسـكاً بوجه دسـتوري وقانوني وهو "القصور في التسبيب" (المادة 04/500 ق.إ.ج).

– قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه والإحالة.

صدر هذا القرار عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) بتاريخ 11 جانفي 2023 تحت رقم 1154978، للفصل في طعن بالنقض رفعه المتهم الطاعن ضد قرار مجلس القضاء الذي قضى بإدانته بجريمة الاســـتيلاء بطريق الغش على الإرث قبل قســـمتها طبقاً للمادة (363) من ق.ع، على خلفية قيامه بالتصرف في قطع أرضية مشاعة بموجب عقود عرفية بناءً على شكوى تقيد بها أحد الورثة (المطعون ضده). ومن الناحية الإجرائية، جاء القرار مقبولاً شـكلاً لاسـتيفائه الشـروط القانونية والآجال، متأهلاً لرقابة المحكمة العليا كـــ "محكمة قانون" بناءً على وجه "القصور في التسبيب" (المادة 04/500 قانون الإجراءات الجزائية) ، وحيث غاصـت المحكمة في رقابتها الموضـوعية، فقد عابت على قضـاة الاسـتئناف إغفالهم الرد على دفوع المتهم الجوهرية والاعتماد فقط على تصريحات الضحية المجردة دون استظهار وسائل الغش والتدليس اليقينية، وقضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه لخرقه المادة 379 ر ق.إ.ج ؛ مكرسةً مبدأً موضوعياً حاسماً يفصل بين الخصومة المدنية والمسؤولية الجزائية، ومفاده أن النزاعات الوراثية العقارية هي نزاعات مدنية بالأصل، ولا تقوم الجريمة الجزائية فيها بمجرد التصـــرف في المال المشـــترك إلا إذا ثبتت صـــفة الوارث والإرث بموجب "فريضة شرعية وسندات رسمية" واقترن التصرف بغش وتدليس واضح يهدف لسلب حقوق باقي الورثة[1].

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1154978، قرار بتاريخ 11 جانفي 2023، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2026.

الفرع الثاني: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 689595 الصادر بتاريخ: 20-10-2016

أولاً: التحليل الشكلي والوقائع.

- ✓ الجهة المصدرة: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية (غرفة الجنح والمخالفات).
- ✓ رقم النزاع وتاريخه: قرار رقم 1154978، صادر بتاريخ 11 جانفي 2023.
- ✓ أطراف النزاع: الطاعن (المتهم المحكوم عليه بالإدانة) ضد المطعون ضدهم (أحد الورثة الضحايا + النيابة العامة).

– قيام الطاعن بالتصرف في قطع أرضية مشاعة بدعوى انتمائها للتركة بموجب عقود عرفية، حيث توبع وأدين بجريمة الاستيلاء بطريق الغش على الإرث قبل قسمتها (المادة 363 ق.ع)، وتأسس طعنه بالنقض على عيب قصور التسبيب.

– الطعن مقبول شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية؛ حيث طعن المتهم في قرار نهائي فاصل في الموضوع أضر بمركزه القانوني داخل الأجل، وعبر محامٍ معتمد متمسكاً بـ "القصور في التسبيب" (المادة 04/500 إ.ج).

– قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه والإحالة.

تحليل القرار:

يتضح من اجتهادات المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، أن القضاء الجزائري يعتمد توازناً في تكييف جريمة الاستيلاء بطريق الغش على الإرث قبل قسمتها، من خلال ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي معاً فقد أكدت المحكمة العليا أن الأصل في منازعات التركة هو الطابع المدني، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبتت صفة الوارث، وطبيعة الإرث، ووسائل الغش المستعملة، مع وجود وثائق رسمية تثبت عدم القسمة وارتباط الأموال بالمورث، وإلا عُدّ القرار مشوباً بالقصور في التسبيب.

وفي المقابل، تؤيد المحكمة أحكام الإدانة متى ثبتت نية الغش والاستيلاء المدعمة بأدلة مادية، كإخفاء الوثائق أو الاستحواذ على أموال الإرث بقصد حرمان باقي الورثة من حقوقهم، معتبرة أن ثبوت الإرث والورثة مع قيام نية الاحتيال يخرج النزاع من الإطار المدني إلى المسؤولية الجزائية[1].

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، القرار رقم 0689595، المؤرخ في 20 أكتوبر 2016، منشور بالموق الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2026.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة الاستيلاء على الإرث، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط هذه الجريمة بمجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى حماية حقوق الورثة وضمان حسن سير العدالة، فقد تناول الفصل في مبحثه الأول إجراءات المتابعة، بداية بإجراء الوساطة كآلية بديلة لحل بعض النزاعات ذات الطابع الأسري والاجتماعي، وصولًا إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، كما تم التطرق إلى وسائل إثبات هذه الجريمة، سواء من خلال الأدلة الكتابية والشهادات والقرائن، أو من خلال السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجزائي في تكوين قناعته استنادًا إلى الوقائع والملابسات المعروضة أمامه.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى الاجتهاد القضائي الجزائري المتعلق بجريمة الاستيلاء على الإرث من خلال تحليل مجموعة من قرارات المحكمة العليا من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وقد أبرزت هذه القرارات حرص القضاء الجزائري على ضرورة احترام القواعد الشكلية المتعلقة بالتسبيب وصحة الإجراءات مع التشديد على وجوب توافر جميع الأركان القانونية للجريمة، خاصة عنصر الغش والقصد الجنائي، وعدم الاكتفاء بمجرد وجود نزاع مدني بين الورثة لقيام المسؤولية الجزائية.

كما أظهرت الاجتهادات القضائية محل الدراسة الدور الهام للمحكمة العليا في توحيد تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية التركة، ووضع ضوابط دقيقة للتمييز بين المنازعات المدنية والأفعال التي تشكل جريمة استيلاء على الإرث، وعليه، يمكن القول إن القضاء الجزائري يسعى من خلال هذه الاجتهادات إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الإرثية وضمان عدم التوسع في التجريم إلا في حدود ما يقتضيه القانون.

الخاتمة

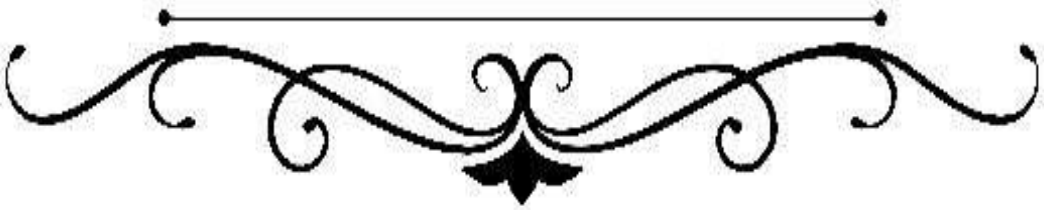

الخاتمة

بعد استكمال هذه الدراسة الموسومة بـــ "جريمة الاستيلاء على الإرث في التشريع "، يتضح أن الميراث يعد من أهم الحقوق المالية التي حرصـت الشـريعة الإسـلامية على تنظيمها تنظيماً دقيقاً يضـمن تحقيق العدالة بين الورثة ويحافظ على التوازن الأسري والاجتماعي، وقد سار المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق الإرثية من خلال إقرار مجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل انتقال الإرث إلى مستحقيها الشرعيين وتمنع أي اعتداء عليها أو حرمان أصحابها منها.

غير أن الواقع العملي يكشف عن استمرار العديد من الممارسات غير المشروعة التي تستهدف أموال الإرث وحقوق الورثة، حيث يلجأ بعض الأشـخاص إلى اسـتغلال الروابط الأسـرية أو جهل بعض الورثة بحقوقهم القانونية أو اسـتعمال وسـائل الغش والتدليس والتزوير للاسـتيلاء على جزء من الإرث أو كله، وتزداد خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى آثارها السـلبية التي لا تقتصـر على الجانب المالي فقط، بل تمتد إلى تفكيك الروابط الأسرية وإثارة النزاعات والخلافات بين أفراد العائلة الواحدة، الأمر الذي يجعلها من الجرائم ذات الأبعاد القانونية والاجتماعية الخطيرة.

وقد تناولت هذه الدراسـة مفهوم جريمة الاسـتيلاء على الإرث من مختلف جوانبها اللغوية والفقهية والقانونية كما تم التطرق إلى صورها المختلفة وأركانها القانونية والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من هذه الجريمة ومدى فعالية الحماية القانونية المقررة لمواجهتها.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضـائية ذات الصـلة، تبين أن المشرع الجزائري قد أفرد حماية جزائية خاصة لأموال التركة من خلال نص المادة (363) من ق.ع، التي تجرم كل استيلاء على الإرث و جزء منها بطريق الغش قبل قسمتها بين الورثة، كما ساهم القضاء الجزائري من خلال قرارات المحكمة العليا في توضـيح شـروط تطبيق هذا النص وتحديد المقصـود بعناصـر الجريمة وأركانها، بما يضـمن حماية أفضـل للحقوق الإرثية ومنع الاعتداء عليها.

وبناءً على ما سبق، يمكن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة في:

"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي في توفير الحماية القانونية الكافية لمواجهة جريمة الاستيلاء على الإرث؟"

بالقول إن المشـرع الجزائري والاجتهاد القضـائي قد وفرا حماية قانونية معتبرة لمواجهة جريمة الاسـتيلاء على الإرث من خلال تجريم هذا الفعل وتحديد أركانه والعقوبات المترتبة عليه، فضـلاً عن تكريس مجموعة من المبادئ القضـائية التي تسـاهم في حماية حقوق الورثة، إلا أن هذه الحماية، رغم أهميتها، لا تزال غير كافية بصـورة مطلقة في ظل تطور أسـاليب التحايل والتزوير التي يلجأ إليها بعض الجناة، إضـافة إلى وجود بعض الصـعوبات العملية المرتبطة بإثبات الجريمة وطول إجراءات التقاضـي وضـعف الوعي القانوني لدى بعض الورثة، الأمر الذي يسـتوجب تعزيز المنظومة القانونية والإجرائية بما يحقق حماية أكثر فعالية للحقوق الإرثية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– يعد الإرث حقاً مالياً وشـرعياً ثابتاً للورثة، وقد كفل المشـرع الجزائري حمايته اسـتناداً إلى أحكام الشـريعة الإسلامية.

– تعتبر جريمة الاسـتيلاء على الإرث من الجرائم الواقعة على الأموال والتي تمس كذلك اسـتقرار الأسـرة والعلاقات الاجتماعية بين أفرادها.

– لا يقتصـر أثر الجريمة على حرمان الورثة من حقوقهم المالية، بل يمتد إلى خلق نزاعات عائلية قد تسـتمر لسنوات طويلة.

– تتميز جريمة الاستيلاء على الإرث بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن جرائم السرقة والنصب والاختلاس رغم وجود بعض أوجه التشابه بينها.

– يشترط لقيام الجريمة توافر صفة معينة في الجاني تتمثل في كونه وارثاً أو شخصاً يدعي حقاً في الإرث.

– يشـترط أن يقع الاسـتيلاء على الإرث قبل إجراء القسـمة القانونية بين الورثة، لأن المال بعد القسـمة يصـبح مملوكاً بصورة مستقلة لكل وارث.

– تتعدد صـور جريمة الاسـتيلاء على الإرث، فقد تكون عن طريق الاسـتيلاء المادي المباشـر أو باسـتعمال وسائل الغش والتزوير أو من خلال الامتناع عن تقسيم التركة.

– يشكل التزوير في الوثائق والمحررات المتعلقة بالإرث من أخطر الوسائل المستعملة للاستيلاء على حقوق الورثة.

وكاقتراحات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة فهي :

– إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على الإرث وتشديدها كلما اقترنت بوسائل التزوير أو الاحتيال.

– تعزيز الرقابة القانونية على الوثائق والمحررات المتعلقة بالتركات والمواريث للحد من عمليات التزوير.

–الإسراع في الفصل القضائي في المنازعات المتعلقة بالإرث لتفادي ضياع الحقوق أو استغلال طول الإجراءات.

– تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية بحقوق الورثة وسبل حمايتها قانونياً.

– تعزيز الثقافة القانونية لدى المواطنين من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والدينية.

– توفير حماية أكبر للمرأة في مجال الحقوق الإرثية والتصدي للممارسات التي تؤدي إلى حرمانها من نصيبها الشرعي.

– تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية المختصة للكشف عن حالات الاستيلاء على التركة وتتبع مرتكبيها.

– مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإرث بما يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.

وفي الأخير، تبقى حماية الحقوق الإرثية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة داخل الأسرة والمجتمع، وهو ما يقتضي استمرار جهود المشرع والقضاء ومختلف مؤسسات الدولة في تطوير آليات الحماية القانونية والعملية لمواجهة جريمة الاستيلاء على الإرث والحد من آثارها السلبية، بما يضمن وصول الحقوق إلى أصحابها الشرعيين وتحقيق الأمن والاستقرار الأسري والاجتماعي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم :

أولا- المصادر :

- **النصوص التشريعية:**

أ- النصوص التشريعية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

- **قرارات قضائية**

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 450050، صادر بتاريخ 29 جويلية 2009، قضية: الاستيلاء بطريق الغش على التركة (كمنحة الوفاة).

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية (غرفة الجنح والمخالفات)، ملف رقم 1135209، قرار بتاريخ 11 جانفي 2023، قضية (ش.ب) ضد (د.أ) والنيابة العامة.

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 68660، صادر بتاريخ 02 ماي 1990، قضية الاستيلاء على التركة بطريق الغش.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1106379، قرار بتاريخ 09 جوان 2022، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2026.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1154978، قرار بتاريخ 11 جانفي 2023، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2026.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0689595، قرار بتاريخ 20 أكتوبر 2016، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2026.

ثانيا : المراجع

- **كتب:**

أ– الكتب العامة:

– أبو زهرة محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، الأردن.

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2003.

– بلعبيات إبراهيم، اركان الجريمة و طرق اثباتها في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية،الجزائر،2006.

– الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.

– الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1986م.

– الماوردي علي بين محمد حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية،ط1، مطبعة السعادة، مصر،سنة 1327هـ–1959م.

– عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، د ط ، دار الهداية، قسنطينة، الجزائر، 2001.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة"(لا:ط ،الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، 1995م).

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

- محمد نجيب نجم، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- مصطفى مسلم، كتاب التفسير الموضوعي لسور القران الكريم، جامعة الشارقة كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، الامارات، 2010.

ب- الكتب الخاصة:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة .

- أكرم ياغي، الوجيز في أحكام الوصية و الإرث، ط1، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، لبنان،2013.

- أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1،دار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان 2002.

- حسين علي، محمد علي الناعور النقابي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر،2007.

- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2006.

- شملال على، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012 .

- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر.

- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار اشبيليا الرياض،1999,ص 493.

- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر، 2010.

- عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية و القوانين العربية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت،2006.

- فاضل زيدان، محمد سلطة، القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة دار ثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

- غزي ويهندة، محاضرات في النظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي، فسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية:2015-2016.

- محمد زكي ، أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1994.

- محمد سارة، أحكام التركات و المواريث في الأموال و الأراضي،ط1، دار العلمية الدولية و دار الثقافة عمان، 2002.

- محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2001.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2004.

- نبيل صقر الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة،2012.

- نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(د.س).

- **مذكرات و رسائل علمية:**

أولا: أطروحات الدكتوراه

- رامي متولي عبد الوهاب، ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة ،2010.

- منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- الجزائر 2020- 2021.

ثانيا: رسائل الماجستير

– بكرش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013/2012.

ثالثا: مذكرات الماستر:

– رياح محمد العربي، الرزاق مصطفى عبد الرحمان، جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2022/2021.

– تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

– العسكري أحسن، آية مزيان رانية ،الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي.

– صحراوي محمد أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، 2019 – 2020.

– فليحة مريم ، حموش سعاد، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.

– مداني خالد، قشطولي رضوان، أدلة الإثبات في المواد الجزائية الشهادة والخبرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بالجزائر ، 2016–2017.

– مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج، مذكرو لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أبو ضياف المسيلة، الجزائر، 2018–2019.

➢ مقالات علمية:

- دليو مفتاح، الاستيلاء سبب من أسباب الملكية في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد02، 2022.

- رحال بومدين و سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة عل أموال التجارة الالكترونية(جريمة السرقة و النصب) مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،مجلد09، العدد2، 2016.

- أحمد حسني، جرائم الميراث في القانون، صحيفة اليوم السابع، 15 أفريل، 2023، 7 مساء https://2u.pw/4MOugzC

- بطوري أميرة ، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الأمير عبد القادر للعلوم لإسلامية، المجلد 33 ،العدد 21 ،قسنطينة، الجزائر، 2019.

- بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، تلمسان، الجزائر، 2016.

- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السادس معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحي أحمد بالنعامة الجزائر، 2017.

- رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الاختلاس الأموال العامة ، القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، الجزائر، 2022.

- عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا لأمر 15-02، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09، العدد1، الجزائر، 2016.

- عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06،العدد 01، الجزائر، 2022.

- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ،المجلد 06، العدد02 سعيدة، الجزائر ،2019.

- عمارة فوزي الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري،فسنطينة-1-،بجاية،الجزائر ،2017.

– عمران نصر الدين ،عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم الجزائر، 2017.

– عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، خنشلة، الجزائر، 2021.

– فاطمة الزهراء، عون الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري، جريمة الاختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد08، العدد الثاني، الجزائر، 2022.

– محمد السعيد مصطفى، " المنازعات في المواريث و طرق علاجها"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية و كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة غرداية،الجزائر،2020.

– محمد جبلي الوساطة الجنائية كان إجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد الخامس العدد الثاني، جامعة أم البواقي 50 الجزائر 2018.

– مغني دليلة: نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–12 والأمر 15–02، مجلة آفاق للعلوم. جامعة الجلفة، العدد 01، بجاية الجزائر 2017.

– هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط و المحامي في مجال الوساطة الجنائية، مجلة أكاديمية للبحث القانوني،المجلد15، العدد01، بجاية، الجزائر، 2017.

- **المعاجم اللغوية**

– ابن منظور: لسان العرب (112/1) ،(267/15،226)، الرازي: مختار الصحاح(5)، الجوهري: الصحاح (276/1،259).

– اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1989.

– ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور : لسان العرب : ط ٣، (١٩٩٩م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٥.

– محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع، الناشر: دار غيداء للنشر و التوزيع، جزء الأول،2018.

– محمد رواس قلعجي– حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس لطباعة و النشر التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1408هـ–1988م.

- **مطبوعات بيداغوجية:**

– غزي ويهندة، محاضرات في النظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية:2015–2016.

- **مواقع إلكترونية:**

– الجامعة المستنصرية، مفهوم الجريمة وتعريفاتها، موقع الجامعة المستنصرية، متاح عبر الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026.

– مجلة مستشار قانوني، موضوع: الاستيلاء بطريق الغش على الأموال، منشور عبر صفحة مستشار قانوني على فايسبوك، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2026.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول :جريمة الإستيلاء على الإرث في التشريع

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإستيلاء على الإرث **6**

المطلب الأول: تعريف جريمة الإستيلاء على الإرث 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي 6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني 12

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاستيلاء على الإرث 14

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة 14

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة النصب و الاحتيال 15

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاستيلاء على الإرث عن جريمة الاختلاس 17

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على الإرث من حيث الأركان والصور **18**

المطلب الأول : صور جريمة الإستيلاء على الإرث 18

الفرع الأول: الاستيلاء المادي على أموال الإرث 19

الفرع الثاني: الاستيلاء باستعمال الوسائل الاحتيالية و التزوير 19

الفرع الثالث : امتناع أحد الورثة عن تقسيم الميراث 21

الفرع الرابع: ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة على جزء من الإرث 21

الفرع الخامس: عنصر قيام صفه الشريك ووقوع الإستلام قبل القسمة 22

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على الإرث..... 23
الفرع الأول : الركن الشرعي..... 23
الفرع الثاني: الركن المادي..... 24
الفرع الثالث: الركن المعنوي 26
خلاصة الفصل:..... **28**

الفصل الثاني:الاجتهاد القضائي في جريمة الاستيلاء على الارث

المبحث الأول: إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة الإستيلاء على الإرث **30**
المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الإستيلاء على الإرث..... 30
الفرع الأول: إجراءات الوساطة كبديل للدعوة العمومية 30
الفرع الثاني: الدعوى العمومية 40
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الاستيلاء على الإرث 44
الفرع الأول: أدلة الاثبات 44
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي..... 49
المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي الجزائري حول جريمة الاستلاء على الإرث..... **50**
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي حول جريمة الاستلاء على الإرث من الناحية الشكلية..... 50
الفرع الأول: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1135209 الصادر بتاريخ 11 /2023/01..... 50
الفرع الثاني: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1106379 الصادر بتاريخ: 2022/06/09 51
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي حول جريمة الاستلاء على الإرث من الناحية الموضوعية 52
الفرع الأول: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1154978 الصادر بتاريخ 2023.01.11..... 52
الفرع الثاني: التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 689595 الصادر بتاريخ: 20-10-2016..... 54
خلاصة الفصل الثاني:..... **55**

الخاتمة..... **57**

قائمة المصادر و المراجع:..... Erreur ! Signet non défini.

الفهرس..... **77**

ملخص

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة الاستيلاء على الإرث في التشريع الجزائري ودور الاجتهاد القضائي في مكافحتها وحماية حقوق الورثة. وهدفت إلى بيان مفهوم هذه الجريمة وصورها المختلفة، مع توضيح أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادة (363) منه. كما تطرقت الدراسة إلى تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة كالسرقة والنصب والاحتيال والاختلاس، وإبراز أهم صورها العملية، مثل الاستيلاء المادي على أموال الإرث والتزوير، والامتناع عن تقسيم الإرث، وادعاء الوصية بغير حق. واعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة. وخلصت إلى أن المشرع الجزائري وفر حماية جزائية لحقوق الورثة، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتكثيف الوعي القانوني للحد من النزاعات المتعلقة بالإرث.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الاستيلاء على الإرث، الإرث، الورثة، الحماية الجزائية، التشريع الجزائري، الاجتهاد القضائي.

Abstract

This study examined the crime of inheritance appropriation in Algerian legislation and the role of judicial jurisprudence in combating it and protecting heirs' rights. It aimed to clarify the concept of this crime, its various forms, its legal elements, and the penalties prescribed under the Algerian Penal Code, particularly Article 363. The study also distinguished this offense from similar crimes such as theft, fraud, and embezzlement, while highlighting its most common forms, including unlawful possession of inheritance property, forgery, refusal to divide the estate, and false claims of a will. The descriptive and analytical approaches were adopted through the analysis of legal texts and judicial decisions related to the subject. The study concluded that Algerian legislation provides criminal protection for heirs' rights; however, the effectiveness of such protection depends on the proper application of legal provisions and the promotion of legal awareness to reduce inheritance-related disputes.

Keywords:

Inheritance Appropriation Crime, Inheritance Rights, Heirs, Criminal Protection, Algerian Legislation, Judicial Jurisprudence.